

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



سلطة التفويض لرئيس الجمهورية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون دولة ومؤسسات

تحت إشراف:

د/ غواس حسينة

إعداد الطالبتين:

- حجاج بسمة

- شوية خولة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ قروف جمال	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ غواس حسينة	أستاذة محاضر	مشرفا ومقررا
أ/ صخري طه	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة سبتمبر: 2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة المجادلة: الآية 11

شكر وتقدير

الحمد لله ربي العالمين والصلاة على أشرف المرسلين
وخاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم
نشكر الله العلي القدير على توفيقنا على انجاز هذا العمل
المتواضع فهو حلّ وعلا أحق بالشكر سبحانه وتعالى
ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن ننسب هذا
الفضل لأصحابه ونخص بالذكر

"أستاذتنا غواس حسينة" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها
القيمة ومنحنا الكثير من وقتها، فلها جزيل الشكر
وعرفة

ولا ننسى أن نشكر كل من قدم لنا يد المساعدة من
قريب أو بعيد

إهداء

"وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا"

الإسراء 23.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من بقلبها رعنتي وبفيض حنانها غمرتني إلى التي جعلت مني إنسانة
قوية إلى التي شجعتني على مواصلة الدرب، والتي يعجز لساني وقلمي في
التعبير عن فضلها "أمي الغالية حفظها الله".

إلى أعز وأطيب ما أملك في هذه الدنيا الذي علمني أن أرتقى سلم الحياة
بحكمة وصبر، برا وإحسانا "أبي العزيز حفظه الله"

إلى جميع الأهل والأقارب

إلى من تحلو بالإخاء وتميز وبالوفاء ومن كانوا معنا على طريق النجاح.

خولة - بسمة



يعد منصب رئيس الجمهورية أهم منصب في النظام الدستوري الجزائري، حيث يضطلع بدور محوري في تسيير شؤون الدولة وممارسة سلطتها العليا وقد خول له الدستور صلاحيات واسعة ومتعددة تشمل المجال التشريعي التنفيذي والقضائي، مما يمكنه من ممارسة مهامه السيادية باعتباره رئيس دولة يسهر على احترام مؤسساتها وسيرها المنتظم.

ورجوعا إلى مبدأ الاختصاص نجده يقوم على اسناد الصلاحيات وفقا لما نص عليه الدستور والقانون، إلى الشخص الذي وكلت له المهام وجب عليه ممارسة هذه المهمة بنفسه، أي أن من منح له اختصاصا معيناً لا يمكنه التنازل عنه أو تفويضه لجهة أخرى، لأن الاختصاصات تعتبر شخصية ومباشرة. ولقد أصبح من الضروري البحث عن نظام قانوني للحد من التطبيق الجامد لمبدأ الاختصاص، من خلال نقل صلاحيات التفويض إلى جهات أخرى متخصصة، مما يعزز يساهم في توزيع الاختصاصات بشكل أكثر فعالية ويعتبر نظام قانوني ناجح في تخفيف الأعباء عن الرئيس، عن طريق تفويض جزء من اختصاصاته إلى غيره وبالرغم من أن رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة الرئاسية مكنه المؤسس الدستوري من تفويض بعض مهامه، وقيدته بضوابط .

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى عوامل ذاتية ومنها الرغبة في دراسة وتحليل موضوع سلطة التفويض لرئيس الجمهورية وتوافق الموضوع مع التخصص الدراسي، والاهتمام الشخصي بالقانون الدستوري.

ومن بين الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع المساهمة في الإثراء الأكاديمي والمعرفي ومن الناحية القانونية والدستورية وتعد سلطة التفويض لرئيس الجمهورية من القضايا المحورية في النظام الدستوري لارتباطها المباشر بصلاحياته ومبدأ توازن السلطات، مما يستدعي دراستها بدقة لفهم حدودها وضوابطها القانونية وتكمن أهمية هذا الموضوع في أهمية التفويض في حد ذاته.

الأهمية العلمية والعملية:

إذ تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في دراسة سلطة التفويض لرئيس الجمهورية وهي من المواضيع ذات أهمية علمية بالغة، لارتباطها المباشر بكيفية ممارسة السلطة التنفيذية لاختصاصاتها في ظل نظام سياسي يتميز بتركيز كبير للصلاحيات في يد رئيس الجمهورية ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة في ظل التطورات التي شهدتها النظام الدستوري الجزائري لاسيما التعديل الدستوري لسنة 2020.

الصعوبات:

من الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث وعدم توفر الكتب الحديثة حول الموضوع في المكتبة وصعوبة التنقل للمكتبات خارج الولاية لجمع المعلومات.

الدراسات السابقة:

خصص "عمار بوضياف" في كتابه في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "مراحل التعديل المضمون المستجد، الذي تناول فيه قراءة تحليلية لمواد الدستور الجزائري لاسيما بعض التعديلات لدستور 2016 هذا في الفصل الثاني يتم الحديث عن تفويض السلطة الرئاسية ضمن القسم الخاص "بالتشريع المستقل كسلطة تنظيمية لرئيس الجمهورية" وضمننا ذلك في بحثنا واعتمدنا عليه كدراسة سابقة لإثراء مذكرتي.

كتاب "عيد قريطم" التفويض في الاختصاصات الإدارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، واعتمدنا على هذا الكتاب لأنه من بين الدراسات التي تناولت موضوع التفويض الإداري بشكل موسع ويعد مرجع قانوني هام في هذا المجال حيث وضمننا منه شروط وأنواع التفويض في الفصل الثاني منه.

المنهج المتبع:

اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل ودراسة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بسلطة التفويض لرئيس الجمهورية القابلة والغير قابلة للتفويض، وكذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف المتغيرات الأساسية في هذا الموضوع المدروس.

أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الذي ينظم تفويض السلطة لرئيس الجمهورية التي تتيح له نقل بعض صلاحياته إلى جهات أخرى في حالات معينة، وذلك لتخفيف العبء عليه ويكون وفقا لضوابط وشروط محددة يفرضها الدستور أو القانون، ولا يجب أن يكون التفويض مطلقا، وتوضح هذه الدراسة بيان سلطات رئيس الجمهورية الغير قابلة للتفويض التي لا يستطيع منحها إلى جهة أخرى، والهدف منها هو الوقوف على القيمة القانونية لنظام التفويض الرئاسي الذي نظمها الدستور حيث أتاح له نقل بعض الصلاحيات إلى جهات أخرى في حالات معينة.

الإشكالية:

تعد سلطة التفويض التي يتمتع بها رئيس الجمهورية إحدى الآليات القانونية التي تهدف إلى تحقيق المرونة في ممارسة السلطة التنفيذية، خاصة على مستوى الإدارة المركزية من حيث تسريع اتخاذ القرارات ومعرفة ما يحققه التفويض من تخفيف الأعباء عن رئيس الجمهورية أثناء ممارسته لمهام السلطة الرئيسية وعليه نطرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المؤسس الدستوري**

تفويض صلاحيات رئيس الجمهورية؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما هو التفويض وماهي شروطه وأنواعه؟
- ماهي السلطات التي يستطيع رئيس الجمهورية تفويضها؟
- ماهي السلطات التي لا يستطيع رئيس الجمهورية تفويضها؟

لقد قسمنا هذا الموضوع بناء على الإشكاليات السابقة إلى فصلين الفصل الأول نبين فيه منح سلطة التفويض لرئيس الجمهورية وتم تقسيمه إلى مبحثين فصلنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لتفويض السلطة الرئاسية والمبحث الثاني محدودية السلطات القابلة للتفويض لرئيس الجمهورية، بينما تطرقنا في الفصل الثاني إلى منع تفويض سلطات رئيس الجمهورية تناولنا في المبحث الأول الصلاحيات التنفيذية والتشريعية الغير قابلة للتفويض لرئيس الجمهورية وفصلنا في المبحث الثاني الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية الممنوعة من التفويض وكذلك تطرقنا إلى عدم قابلية تفويض الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في المبحث الثالث.

الفصل الأول:
منح سلطة التفويض لرئيس
الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية مكانة هامة في النظام السياسي وهذه المكانة يستمدّها من السلطات الواسعة المخولة له دستورياً، كما يمكنه تفويض بعض من سلطاته إلى أجهزة وأشخاص حددهم الدستور وقد عالجتنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لتفويض السلطة الرئاسية (كمبحث أول) وبيننا محدودية السلطات القابلة للتفويض لرئيس الجمهورية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتفويض السلطة الرئاسية.

تكتسي تفويض السلطة الرئاسية أهمية خاصة لأنها تمس أعلى هرم السلطة التنفيذية حيث يمنح لصاحب الاختصاص كرئيس الجمهورية من إحالة بعض اختصاصاته إلى أجهزة وأشخاص أخرى وتكون خاضعة له وتعمل تحت إشرافه، وتكتسي هذه السلطة طابعا استثنائيا ويجب أن تمارس وفقا لشروط قانونية، تضمن عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، وانطلاق من هذا سنقسم هذا المبحث إلى مفهوم سلطة التفويض الرئاسي (المطلب الأول) والتمييز بين سلطة التفويض والمفاهيم المشابهة (المطلب الثاني) وكيفية انتهاء سلطة التفويض الرئاسي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم سلطة التفويض الرئاسي.

اختلفت الآراء والتعاريف حول مفهوم سلطة التفويض الرئاسي وفقا للنظام الرئاسي لكل دولة حيث يتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة تمكنه من إدارة الشؤون الموكلة إليه التي يخول جزء منها للتفويض إلى مرؤوسيه بهدف تسهيل عملية اتخاذ القرارات، وتوجد شروط أيضا تضبط ذلك التفويض ومن هنا نقسم هذا المطلب إلى تعريف سلطة التفويض الرئاسي (الفرع الأول) وشروط سلطة التفويض الرئاسية (الفرع الثاني) وأنواع سلطة التفويض الرئاسي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف سلطة التفويض الرئاسي.

تعرف السلطة هي القدرة القانونية التي يتمتع به شخص أو جهة معينة لإصدار الأوامر واتخاذ القرارات وفرضها في نطاق معين، وتمارس في إطار منظم يحدده القانون كما يعرف التفويض الرئاسي بأنه الصلاحية التي يملكها رئيس الجمهورية، بموجب القانون أو الدستور لتفويض جزء من اختصاصاته إلى جهة أخرى داخل السلطة التنفيذية ومن هنا نعرف التفويض لغة (أولا) واصطلاحا (ثانيا).

أولاً: التعريف اللغوي للتفويض.

لفظ التفويض من فوض إليه الأمر تفويضاً رده إليه، وتفاوض الشريكان في المال أي اشتركا فيه أجمع وهي شركة، وتفاوض القوم في الأمر، أي فوض بعضهم بعضاً، كما قيل فوض إليه الأمر أي صيره إليه وجعله الحاكم فيه.¹

وقاوضه في الأمر بادلته الرأي فيه بغية الوصول إلى تسوية وقرار فيه، والفوضى هي تشتت الأمر واضطرابه ويقال قوم فوضى: أي لا نظام لهم ولا ترتيب ليس لهم رئيس، والمفاوضة تبادل الرأي من ذوي الشأن فيه بغية الوصول إلى تسوية واتفاق، المفوض الوزير المفوض هو موظف سياسي يمثل بلاده في دولة أجنبية، وتأتي رتبته دون مرتبة السفير وأعلى من القائم بالأعمال أما الفوضوية فهي اسم يطلق على مقر عمل الوزير المفوض.²

لفظ التفويض من فوض تفويضاً إليه الأمر، صيره إليه وجعله الحاكم فيه، المفوض هو من فوضته إليه إدارة الأعمال، فاوض مفاوضة في الأمر أي شاركه فيه أو جاره وذكره وحادثه فيه تفاوض القوم في كذا فاوض بعضهم بعضاً، وقوم فوضى أي لا قائد لهم وهم متساوون في المكانة يتصرفون بلا نظام، المفاوضة يقال شركة مفاوضة وشركة مفاوضة أي الشركاء فيها متساوون مالا وتصرفاً ودينياً.³

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتفويض.

تفويض السلطة هو منح أو إعطاء السلطة من إداري لآخر أو من وحدة تنظيمية لأخرى لغرض تحقيق واجبات معينة.

¹ - شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2009، ص30.

² - شروق أسامة عواد حجاب، المرجع نفسه، ص 31.

³ - المنجد في اللغة والإعلام، 34، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1994، ص99.

وتفويض السلطة بمعنى آخر عبارة عن عملية السماح الاختياري بنقل السلطة أو جزء منها من الرئيس إلى المرؤوس، وعندما يقبل المرؤوس هذا التفويض فإنه يلتزم بأداء الواجبات التي يكلفه بها رئيسه ويمارس الصلاحيات اللازمة لأدائها ويصبح مسؤولاً عما قام به من أعمال وتعتبر عملية التفويض من العمليات الأساسية، حيث لا يمكن تصور تركيز السلطات كلها عند قمة التنظيم، أو تركيزها في مركز واحد لاتخاذ القرارات.¹

الفرع الثاني: شروط سلطة التفويض الرئاسي.

إن ممارسة التفويض ليست مطلقة بل تخضع لشروط قانونية وتنظيمية دقيقة تضمن عدم المساس بمبدأ التدرج الإداري أو الإخلال بمسؤولية المفوض وحتى يكون هذا التفويض قانوناً يجب توفره على شروط تتمثل في الشروط الموضوعية (أولاً)، والشروط الشكلية (ثانياً).

أولاً: الشروط الموضوعية.

يعتبر التفويض في الاختصاص هو الاستثناء من الأصل العام، يجب على صاحب الاختصاص ممارسته بنفسه، وعلى كل من المفوض والمفوض إليه الالتزام بحدود الموضوعات التي يحددها النص وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. وجود نص قانوني يجيز التفويض.

لا يستطيع الرئيس الإداري تفويض جزء من اختصاصاته إلى الغير إلا إذا أجاز له القانون ذلك صراحة، لأن المشرع هو الذي يوزع قواعد الاختصاص، وهو من يرخص التفويض من الرئيس إلى عون من أعوانهم، كما يجب لصحة التفويض عدم جواز نقله إلا بنص صريح ويأتي النص قانوني وبيان طبيعة الاختصاص القابلة للتفويض² وفي حالة غياب النص لا يستطيع الرئيس الإداري ممارسة التفويض، وباعتبار أن الموضوع يتعلق بتفويض الاختصاصات الدستورية فإنه لا يجوز التفويض فيها إلا بنص دستوري ومثال على ذلك من

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، التنظيم الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 116.

² يوسف سعد الله خوري، القانون الإداري العام، الجزء الأول (تنظيم إداري أعمال و عقود إدارية)، ط2، دون دار النشر، بيروت، لبنان، 1998، ص319.

التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 101، التي نصت على عدم إمكانية تفويض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم¹ وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 عدم إمكانية تفويض رئيس الجمهورية بعض اختصاصاته وذلك طبقا للمادة 91 الفقرة الأخيرة "لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في التعيين الوزير الأول أو أعضاء الحكومة".

2. صدور قرار التفويض.

لكي تتم عملية التفويض لا بد من إصدار قرار التفويض وذلك بهدف تحسين كفاءة العمل وتسريع اتخاذ القرارات ويعد صدور قرار التفويض وسيلة إدارية تمنح من خلالها صلاحيات محددة من جهة عليا إلى جهة أدنى يلتزم المفوض بالحدود الواردة في النص الذي سمح له بتفويض اختصاصه من حيث موضوع التفويض وتحديد المفوض إليه ومدة التفويض وشروط ممارسته، ويحتاج التفويض إلى إرادة قانونية تتمثل في القرار الإداري الذي يصدر عن المسؤول وذلك بنص قانوني رخص بالتفويض وأجاز نقل الاختصاص من سلطة إلى أخرى، ويساهم هذا القرار في تخفيف العبء عن المسؤولين وأداة مهمة في تحسين الأداء الإداري.²

3. يجب أن يكون التفويض جزئيا.

التفويض الكلي هو تنازل من المفوض عن اختصاصاته التي خولها إليه المشرع وهو أمر غير مشروع لمخالفته لأنه يوازن بين تمكين الموظفين من الأداء الوظيفي والقصد من التفويض الجزئي هو تخفيف الأعباء عن صاحب الاختصاص بهدف تفرغه لمباشرة الأمور الهامة، ويكون التفويض مؤقتا وليس دائما وعليه يجب بصحة قرار التفويض أن يصدر في شكل قرار

¹ المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

² خالد بسيوني عبد الله، التنظيم الإداري، دراسة مقارنة للتنظيم الإداري، دار المعارف، مصر، سنة 2004، ص 120.

إداري صريح ومسبق تطبيق قرار شرط وجود نص قانوني يسمح بالتفويض، ولا يعتبر تفويض وإنما نقل للاختصاص.¹

4. يجب أن يكون التفويض مؤقتاً.

التفويض في ممارسة الاختصاص إجراء مؤقت بطبيعته فهو لا يصح أن يكون دائماً حيث يؤدي في هذه الحالة إلى تنازل غير جائز من الأصل عن ممارسة من منحه له القانون من اختصاص، ولا يجوز للمفوض إليه ممارسة الاختصاصات محل التفويض بعد انتهاء مدته وإلا أعتبر هذا العمل باطلاً وقد تحدد مدة التفويض في النص الآذن له، وكذلك يستطيع إلغاء التفويض في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة له.

5. صدور التفويض عن صاحب الاختصاص الأصلي.

يعد شرطاً جوهرياً لصحة التفويض إذ لا يصح تفويض السلطة إلى من قبل الجهة التي تملك أصل لهذا الاختصاص الذي يكون مخول قانوناً بهدف ضمان استمرارية المرفق العام ودون الإخلال بمبدأ المشروعية إذ لا يمكن للرئيس الإداري منح هذا الحق للمرؤوسين إذا لم تكن السلطة في يده.²

6. عدم ممارسة المفوض للاختصاصات المفوض فيها.

في هذه الحالة لا يبطل التفويض من حيث الأصل ويجب على المفوض عدم ممارسة الاختصاصات التي فوضها إلى غيره وذلك لأن تفويض الاختصاص يؤدي إلى نقل الاختصاصات الأصلية للمفوض إلى المفوض إليه، وبالتالي يحرم صاحب الاختصاص الأصلي من ممارسة اختصاصات المفوضة طيلة مدة التفويض وذلك من تاريخ صدور قرار التفويض.

7. عدم جواز تفويض التفويض.

¹- عيد قريظم، التفويض في الاختصاصات الإدارية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 94-95.

²- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 120.

القاعدة أن المفوض إليه يجب عليه ممارسة الاختصاصات التي فوضت إليه ولا يجوز له أن يفوضها، إلا إذا نص المشرع على خلاف ذلك، وأساس هذه القاعدة¹ أن الاختصاص يحدده المشرع، أي يحدد من تتولى ممارسة الاختصاص من الأصيل، وبالتالي لا نفوض في التفويض من دون نص.

ثانياً: الشروط الشكلية للتفويض.

الشروط الشكلية مهمة لصحة قرار التفويض، وهي مكملة للشروط الموضوعية فهي تعطي لقرار التفويض المظهر الخارجي الذي يظهر به إلى حين التنفيذ ولقرار التفويض شرطان شكليان هما: نشر قرار التفويض(01)، شكل قرار التفويض(02).

1. شكل قرار التفويض.

يقصد بشكل قرار التفويض الصورة الخارجية التي تنص القوانين واللوائح التي يكون فيها قرار التفويض، والأصل في إصدار القرارات أنه لا يشترط شكل معين أو صفة معينة، غير أن المشرع قد يشترط الكتابة، وذلك لتحقيق الضمانات القانونية، فالتفويض المكتوب يساعد على تحديد الاختصاصات المفوضة ومراقبة المفوض للمفوض إليه في مدى الالتزام بها وعدم الخروج عليها، كما يساعد في تسهيل عملية الإثبات والاحتجاج به.²

2. نشر قرار التفويض.

يقصد بنشر القرار أي وضعه في دائرة التنفيذ، ويعد النشر عملية مادية ملحقة بالإصدار فقيمة النشر تتمثل في نقل القرار الإداري إلى علم الغير، فلا ينفذ في مواجهتهم إلا من تاريخ النشر كما نجد أن القرارات التي أصدرها المفوض إليه تعتبر صحيحة ولكن لا تنفذ اتجاه الغير إلا بنشرها، وإن تم نشر القرار في أوقات مختلفة دون ترتيب فإنه لا ينفذ القرار المفوض إليه إلا

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر، مصر، سنة 2016، ص76.

² عبد الغنى بسيونى عبد الله، المرجع السابق، ص121.

من تاريخ النشر، فإن نشر قرار التفويض يعتبر عملاً تنظيمياً¹ وعندما يطلب المشرع أسلوباً معيناً لنشر القرارات الإدارية فإنه يجب أن ينشر قرار التفويض وفقاً للأسلوب الذي يتطلبه المشرع لكون قرار التفويض بالنهاية قراراً إدارياً، ويجب أن يكون النشر في الجريدة الرسمية إذا كان قرار التفويض صادر عن السلطات الإدارية المركزية، أما في حالة الظروف الاستثنائية إذا صدر قرار التفويض مخالفاً لأحد شروط التفويض فلا يعتبر مخالفاً للقانون.²

الفرع الثالث: أنواع سلطة التفويض.

يعد التفويض الإداري حاجة ضرورية لاستمرار نشاط الإدارة في تأدية مهامها المتنوعة التي تساهم في تحقيق المرونة في أداء الأجهزة الإدارية ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم التفويض الإداري إلى أنواع من حيث الموضوع (أولاً) ومن حيث الشكل (ثانياً) ومن حيث المصدر (ثالثاً).

أولاً: من حيث الموضوع.

1. تفويض الاختصاص.

يقصد به نقل أو تحويل صلاحية اتخاذ بعض القرارات الإدارية من صاحب الاختصاص الأصلي إلى غيره من المرؤوسين الإداريين، وغالباً ما تكون هذه الصلاحيات ذات أهمية بسيطة وعليه يصبح المفوض إليه يمارس اختصاصاً إضافياً ويجرد الأصل من ممارسته إلا بعد إلغاء قرار التفويض أو انتهاء مدة التفويض.³

كما أن تفويض الاختصاص يتسم بالموضوعية ولا علاقة له بالأشخاص أي تغيير الشخص لا يعني تغيير الاختصاص أو التفويض فهو يبقى قائم رغم تغيير المفوض إليه، وحسب الفقه الفرنسي فإن نقل الاختصاص يعني خروج هذه الصلاحيات من نطاق

¹ - عليوة مصطفى فتح الباب، التفويض والحلول والإنابة في مباشرة الاختصاصات (الدراسية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 62.

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 74.

³ - شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 141-143.

اختصاصات الأصيل أو الرئيس فبمجر التفويض في هذه الاختصاصات لا يجوز له التدخل فيها على عكس تفويض التوقيع.

وعليه المفوض له لا يتعدى حدود التفويض وكل خروج عنها يترتب عنه عدم مشروعية قرارات المفوض إليه حق اللجوء إلى سلطة قضائية للفصل في إلغاء ما صدر عن المفوض إليه.

2. تفويض التوقيع.

يسمى كذلك بالتفويض الشخصي وهو ترخيص يتمكن بمقتضاه أحد المرؤوسين الإداريين من توقيع بعض القرارات الإدارية بدلا من صاحب الاختصاص الأصيل تحت رقابة ومسؤولية الأصيل، فهذا النوع يعبر عن العلاقة الشخصية بين المفوض والمفوض إليه داخل التسلسل الإداري نفسه، أي بتصرف المفوض إليه لحساب إرادة المفوض فقط وكل هذا وفق ما نص عليه القانون.¹ كما هو الحال بالنسبة للوالي الذي يمكنه بناء على نص المادة 126 من قانون الولاية في الجزائر رقم 07-12 تفويض توقيعه لكل موظف وفق ما ينص عليه القانون،² كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال نص المادة 70 من قانون البلدية الجزائري 10-11 أن يقوم بتفويض إمضائه لصالح نوابه في حدود المهام الموكلة لهم.³ مثال ذلك: "يفوض للسيد خالدي محمد مفتش عام لولاية معسكر بالإمضاء باسم السيد الوالي على جميع

¹ - غربي أحسن، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 08، جانفي سنة 2014، ص 69، ص ص 57-76، متاح عبر منصة asjp، تم الاطلاع على الموقع الآتي: <https://asji.cerist.dz/en/article/5766>

² - قانون 07-12 من قانون الولاية المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 27 أبريل 2012.

³ - نص المادة 07 من قانون 10-11: المؤرخ في: 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم: 37 المؤرخة في: 26 يونيو 2011، المعدل والمتمم بالأمر 13-21 المؤرخ في 31 أغسطس 2021، الجريدة الرسمية 13، المؤرخة في 22 فبراير 2021.

الوثائق والمستندات المتعلقة بالمفتشية العامة باستثناء القرارات والمقررات والمراسلات والبرقيات الموجهة إلى الوزارات والإدارات المركزية.¹

يتمثل الفرق بين تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع فيما يلي:

- تفويض الاختصاص قائم على اعتبار الصفة بين المفوض والمفوض إليه ولا يتأثر بتغير الأطراف عكس تفويض التوقيع الذي يقوم على اعتبار شخصي بحيث يتغير بتغيير الأطراف.
- يؤدي تفويض الاختصاص إلى تغيير وتعديل في توزيع الاختصاصات داخل السلم الإداري مما يحرم المفوض من ممارسة الاختصاصات التي فوضها طيلة مدة التفويض أما تفويض التوقيع فلا يحجبه من ذلك.

- يمكن للأصيل أن يمارس اختصاصاته في الحدود التي تتفق مع سبب التفويض، كما أن المفوض إليه يمارس عمله تحت مسؤولية من فوضه، لذا فإن سلطة الرئيس على المرؤوس هي سلطة تفرضها طبيعة التنظيم الإداري، أما تفويض التوقيع فإن الأصيل يوقع إلى جانب المفوض إليه.²

ثانيا: من حيث الشكل.

1. التفويض المكتوب.

إن التفويض المكتوب هو الذي يدون محتواه في وثيقة ليكون أكثر شفافية ويعتبر الشكل جوهريا إذا اشترطه النص الآن بالتفويض، فالكتابة يقصد بها الصيغة القانونية والفنية فهي تمثل الإطار القانوني يعبر فيه صاحب الاختصاص الأصيل عن إرادته في نقل جزء من صلاحياته إلى موظف آخر.³

¹- القرار رقم 72 مؤرخ في 27-08-2000 المتضمن تفويض للإمضاء للسيد خالدي أحمد المفتش العام للولاية، نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم 65 لسنة 2000، بتاريخ: 01 سبتمبر 2000.

²- غربي أحسن، المرجع السابق، ص 69-70.

³- عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، ط2، الجزائر، 2003، ص 509.

ويتم هذا التفويض في الشكل الذي حدده النص الآذن بالتفويض، وذلك في قرار إداري مكتوب يصدره الأصيل، ويخضع للقواعد العامة التي تخضع لها القرارات الإدارية ويحدد فيها الأصيل اسم المفوض إليه والاختصاصات المفوضة ومدة التفويض.¹

2. التفويض الشفوي.

يقصد به ذلك التفويض الذي لم يفرغ محتواه في وثيقة مكتوبة تجمع عناصره وتفيد مضمونه والكتابة هنا لا تعني الصياغة الفنية والقانونية وإنما تعني إبراز فكرة التفويض في وثيقة مكتوبة ففي القضاء الجزائري لم يشر لذلك، غير أن النصوص القانونية الآذنة بالتفويض تشترط صراحة أو ضمنا في أن يكون التفويض مكتوبا، فأغلب النصوص الواردة تنص على حصر المواضيع المفوض فيها، وضرورة نشره في الجريدة الرسمية وهذا دليل أكيد على التفويض الكتابي.

3. التفويض الصريح.

هو الذي يصدر في لفظ صريح وتكون نية الأصيل من ذلك تفويض اختصاص أو اختصاصات محددة لا تحتمل التأويل ولا غموض أو لبس وهناك ألفاظ تدل على إمكانية التفويض مثل يفوض أو يعهد أو ينيب². ويكون التفويض صريحا لأنه يبين وضوح القانون ويقلل من حدوث تجاوزات في الاختصاصات لدى العاملين.

4. التفويض الضمني.

يكون ضمنيا إذا ظهرت إرادة المفوض حسب العرف الجاري أو بمقتضى الموافقة الضمنية على تصرفات المفوض إليه كأن يصدر قرار بالتفويض من سلطة معينة على شخص، فإذا توفى المفوض أو ترك الوظيفة فإن ذلك ينتهي تفويضه تلقائيا ويزول الأثر القانوني للتفويض ويكون ضمنيا أيضا عندما يتم دون الإعلان عنه بصورة رسمية.³

¹ - عيد قريطم، المرجع السابق، ص 97.

² - عيد قريطم، التفويض في الاختصاصات الإدارية، المرجع السابق، ص 155.

³ - عيد قريطم، المرجع نفسه، ص 156.

ثالثاً: من حيث المصدر.

1. التفويض المباشر والتفويض غير المباشر.

1.1 التفويض المباشر.

التفويض الإداري المباشر هو التفويض الذي يقوم بموجبه الأصل بتفويض بعض اختصاصاته إلى من يليه مباشرة في السلم الإداري في نفس الوظيفة الإدارية كأن يقوم الوزير بتفويض أحد معاونيه.¹

2.1 التفويض غير المباشر.

التفويض الإداري غير المباشر هو الذي يصدر من الأصل نفسه ويكون هنا قرار التفويض غير واضح من صاحب الاختصاص الأصل كأن يتم تنفيذ المهام من قبل الموظف دون وجود تفويض صريح، وذلك بناء على تنظيم غير موثق بشكل رسمي ويظهر هذا في الإدارات التي تعتمد على الأعراف والعلاقات الوظيفية الغير الرسمية.²

2. التفويض الاختياري والإلزامي.

1.2 التفويض الاختياري.

المقصود به هو ذلك النوع من أنواع التفويض الذي يكون فيه الأصل حراً من أن يفوض جزءاً من اختصاصاته إلى موظف آخر دون أن يكون ملزماً بذلك ويمارس هذا التفويض عادة بهدف تخفيف العبء الإداري.

2.2 التفويض الإلزامي.

يتحقق التفويض الإلزامي إذا كان الأصل ملزماً بإجرائه، وليس له اختيار بين أن يفوض أو لا يفوض، وهو عكس التفويض الاختياري.

¹ - عيد قريطم، المرجع نفسه، ص 149.

² - شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 132-133.

المطلب الثاني: التمييز بين سلطة التفويض والمفاهيم المشابهة.

هناك عدة أنظمة قانونية شبيهة بنظام التفويض وخاصة نظامي الإنابة والحلول وتبرز أهمية هذا التمييز توضيح أوجه التشابه والاختلاف بينهما خلال الفرق بين التفويض والإنابة وهذا ما سيتم تبياناه في (الفرع الأول) والفرق بين التفويض والحلول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفرق بين التفويض والإنابة.

يعد التفويض والإنابة من الوسائل التي تستخدم في نقل الصلاحيات داخل الإدارة إلا أن هناك فرق جوهريا بينهما، فالتفويض هو إجراء إداري يمكن للرئيس الإداري من نقل جزء من صلاحياته إلى مرؤوسه لممارسة تلك الصلاحيات باسمه ولمدة محددة، أما الإنابة فهي تقوم على حلول شخص محل آخر في ممارسة وظيفته غالبا بسبب غياب الأصل وتقرر بموجب قانون.¹

ويتشابه التفويض والإنابة في بعض الحالات (أولا) كما يختلف التفويض عن الإنابة (ثانيا).

أولا: أوجه التشابه.

- لا يمكن ممارسة التفويض أو الإنابة إلا بناء إلى نص قانوني يسمح بذلك.
- كلاهما يتطلب صدور قرار من أجل تعيين المفوض إليه والأعمال المتعلقة به وكذلك النائب والأعمال المتعلقة به.
- كل من التفويض والإنابة تتميزان بطابع أنه محدد المدة أي أنهما غير دائمان قابلان للانتهاء.

¹ - عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية، فقهية، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2007، ص 123.

ثانيا: أوجه الاختلاف.

- الأصل يكون موجود في حالة التفويض بينما الأصل يكون غائبا في حالة الإنابة.
- يصدر قرار التفويض من صاحب الاختصاص من الأصل، بينما يصدر قرار الإنابة من جهة إدارية أعلى غير صاحب الاختصاص الأصل.
- يمكن للرئيس الإداري في التفويض ممارسة السلطة الرئاسية على مرؤوسه من خلال توجيهه أو إلغاء التفويض أو تعديله أو التوسيع من نطاقه أما في الإنابة فلا يمكن للأصيل الغائب ممارسة السلطة الرئاسية على النائب، لأن هذا الأخير يستمد اختصاصاته مباشرة من القانون فهو لا يتقيد إلا بقرار الإنابة ولا يخضع إلا للقانون.
- تنسب الأعمال والقرارات الصادرة من المفوض إليه في التفويض الإداري خاصة تفويض الاختصاص وتأخذ مرتبته الوظيفية، أما الإنابة فتنسب الأعمال والقرارات الصادرة من النائب إلى الأصل وتأخذ مرتبته الوظيفية.
- تبقى مسؤولية الأصل قائمة في التفويض بينما لا يتحمل الأصل مسؤولية النائب.
- ينتهي التفويض بانتهاء مدته المقررة أو بإلغائه أو سحبه من طرف الأصل بينما تنتهي الإنابة بعودة الأصل للقيام باختصاصه أو تعيين شخص آخر في وظيفته.

الفرع الثاني: الفرق بين التفويض والحلول.

- يقصد بالحلول أن يغيب صاحب الاختصاص الأصل ويعترضه مانع سواء كان الامتناع عن العمل أو الاستقالة أو المرض ويحل محله بديل آخر لممارسة اختصاصات الأصل والحلول في اختصاص هو قيام من يحدده القانون بحكم وظيفته لممارسة كافة اختصاصات أحد المختصين في حالة غيابه عن العمل¹ وهناك أوجه تشابه (أولا) وأوجه اختلاف (ثانيا).

¹ - عيد قريطم، المرجع السابق، ص 11.

أولاً: أوجه التشابه.

- كلا من التفويض والحلول يستندان الى نص قانوني يجيزهما، فلا يمكن ممارسة سلطة التفويض أو الحلول بدون نص قانوني يسمح بذلك.
- أن كلا من التفويض والحلول يستحدثان علاقة قانونية بين شخص وآخر أقل منه درجة ومرتبة في السلم الإداري.
- أن كلا من التفويض والحلول ليحولان اختصاصاتهما من سلطة إدارية الى سلطة إدارية أخرى بصفة مؤقتة.¹

ثانياً: أوجه الاختلاف.

- يفترض في التفويض أن يكون الأصل حاضر فهو الذي يصدر قرار التفويض بإرادته بينما في الحلول يكون الأصل غائبا.
- يمارس المفوض إليه جزء من اختصاصات الأصل في التفويض، بينما يمارس المفوض إليه جميع اختصاصات الأصل الغائب نتيجة خلو وظيفته فيحل محله.
- التفويض يتحقق بصدور قرار من المفوض إلى المفوض إليه، بينما الحلول يتم بقوة القانون وبدون قرار، فالنص القانوني هو الذي يحدد من يحل محل الموظف أثناء غيابه.²
- لا يمكن للمفوض إليه تفويض الاختصاصات المفوضة إليه في التفويض بينما يمكن للحال تفويض بعض اختصاصات الأصل الغائب في الحلول.
- يخضع المفوض إليه لسلطة الأصل الرئاسية، بينما في الحلول لا يخضع للسلطة الرئاسية للأصل.

¹ - فريدة قصير مزمانى، مبادئ القانون الإداري الجزائري، الطبعة الأولى، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 2001، ص 145.

² - عيد قريطم، المرجع السابق، ص 57.

تنسب القرارات الصادرة من المفوض إليه في حالة تفويض الاختصاص إلى شخصه، وتعد صادرة منه مباشرة كما ترتب أثارها بحسب مرتبته الوظيفية، أما في حالة الإنابة فإن القرارات التي يصدرها النائب تنسب إلى الأصل الغائب على أساس مرتبته الوظيفية. تبقى المسؤولية قائمة بالنسبة للمفوض عن الأخطاء التي ارتكبتها المفوض إليه في التفويض بينما تكون مسؤولية الأصل الغائب في الحلول غير قائمة عن الأخطاء التي ارتكبتها الحال.

ينتهي التفويض بانتهاء مدة التفويض أو بإرادة الأصل أو عن طريق القضاء، بينما ينتهي الحلول بعودة الأصل أو بتعيين موظف آخر في وظيفته.¹

المطلب الثالث: نهاية سلطة التفويض الرئاسي.

تكم أهمية انتهاء سلطة التفويض الرئاسية في التأكيد على احترام مبدأ الشرعية القانونية ومنع تجاوز السلطة، وكذلك حماية التوازن بين السلطات، ورغم الطابع الاستثنائي لهذه الصلاحية فإن الدساتير والقوانين عادة ما تقيد هذا التفويض بزمن معين أو بشروط معينة تضمن عودته إلى المؤسسات الدستورية بمجرد انتقاء الحاجة إليه وسنتناول في هذا المطلب (الفرع الأول) نهاية التفويض بطريقة غير مباشرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نهاية التفويض بطريقة مباشرة.

ويقصد بها أن ينتهي التفويض بطريقة طبيعية وتتمثل في:

أولاً: نهاية التفويض بانتهاء مدته.

ينتهي التفويض بانتهاء المدة الزمنية المحددة قانوناً وبانقضاء هذه المدة المحددة يسترد الأصل واختصاصاته، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر تشريعاً، إذا انتهى التفويض في

¹ - منور كربوعي، مفهوم التفويض الإداري، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 67.

هذه الحالة بقوة القانون كما تعد تحديد مدة التفويض أمر ضروري لضمان ضبط استخدام الصلاحيات المفوضة وتقييدها بإطار زمني واضح.

ثانيا: انتهاء التفويض بانتهاء موضوعه.

ينتهي التفويض بانتهاء الغرض الذي صدر من أجله، وذلك عند اتمام الاختصاصات المفوضة من خلال تحقيق الأهداف، التي تم من أجلها التفويض ويعد هذا النوع من الانتهاء طبيعياً، مما يعني أن المفوض إليه لم يعد بحاجة إلى ممارسة الصلاحيات المفوضة، ولا يجوز له الاستمرار في التصرف بها، أما إذا كان التفويض محددًا بموضوع معين وانتهى تنفيذه فإن التفويض ينتهي تلقائياً، ويمنع على المفوض إليه أن يباشر الاختصاص الذي كان موضوعاً فيه أو موضوع آخر لم يكن يشمل قرار التفويض.¹

الفرع الثاني: نهاية التفويض بطريقة غير مباشرة.

يمكن للأصيل إلغاء التفويض في الاختصاص، أيضاً بطريقة غير مباشرة وبارادته المنفردة عند إعادته تنظيم الجهاز الإداري للمؤسسة التي يرأسها، وعودة الاختصاصات المفوضة إليه ثم يعيد تفويضها من جديد، إما تعديل قرار التفويض بإضافة تعليمات معينه أو أن يحدد المفوض الاختصاصات للمفوض إليه، أو يحد من سلطاته ويكون تحت إنهاء التفويض بطريقة مباشرة وفي حالة تغيير شخص المفوض أو المفوض إليه وتكون نهاية التفويض بقوة القانون (أولاً) ونهاية التفويض من بإلغاء النص الآذن (ثانياً) نهاية التفويض بتغيير شخص المفوض أو المفوض إليه، (ثالثاً).

أولاً: نهاية التفويض بقوة القانون.

ينتهي التفويض في الاختصاص بقوة القانون في ظل الظروف العادية، وليس في ظل الظروف الاستثنائية حفاظاً على كيان الدولة واستمرارية المرفق العام، وعندما تتحقق الأسباب

¹- شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 559-560.

القانونية تؤدي إلى زواله تلقائياً مثل: وفاة المفوض أو المفوض إليه، أو فقدان أحدهما للأهلية القانونية أو صدور قانون جديد يلغى إمكانية التفويض في موضوع معين.

ثانياً: نهاية التفويض بإلغاء النص الآذن.

ينتهي التفويض في الاختصاص بإلغاء النص الآذن الذي يجيز التفويض، فإن المشرع يصدر نص قانوني يلغي التفويض، ويكون ذلك صراحة أو ضمناً مما يترتب عليه إلغاء قرار التفويض وإنهائه، وذلك وفقاً لنظرية الأثر المباشر للقانون، فإن هذا الإلغاء لا يؤثر على قرارات التفويض التي تسبق إلغاء النص الآذن، إذا كانت قرارات التفويض السابقة التي صدرت بناءً عليه لا تتعارض مع النص الآذن الجديد، فإنها تكون صحيحة وناظمة.¹

ثالثاً: نهاية التفويض بتغير شخص المفوض أو المفوض إليه.

ينتهي التفويض أيضاً بهذه الطريقة، فإذا تم تغيير المفوض كأن يعزل من منصبه أو ينتقل إلى وظيفة أخرى، فإن التفويض الذي أصدره ينتهي تلقائياً، وكذلك بالنسبة للمفوض إليه سواء كان ذلك بالاستقالة أو الاعفاء أو النقل، فإن التفويض يفقد أثره باعتبار أن الشخص المخول لم يعد موجوداً أو مختصاً بتنفيذ المهام المفوضة إليه، ويعد ذلك من الوسائل التنظيمية تضمن أن تبقى الصلاحيات المفوضة مرتبطة بالأشخاص المخولين بها بشكل رسمي.²

وفي هذه الحالة يجب التمييز بين تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع فتفويض الاختصاص لا ينتهي بتغير أحد أطرافه، لأنه يتم على أساس وظيفة المفوض إليه، ويكون باسمه الوظيفي لأن طبيعة التفويض تقتضي أن يكون الشخص المفوض إليه أهلاً لممارسة الاختصاص، بينما تفويض التوقيع يقوم على الاعتبار الشخصي والثقة بين طرفيه لذلك أي

¹ - عيد قريظم، المرجع السابق، ص113.

² - خالد فايز لحويلة العجمي، التفويض الإداري في القانون الكويتي، دار النهضة، الكويت، سنة 2016، المرجع السابق، ص110.

تغيير قد يطرأ على أيهما، مثل انتهاء خدمة المفوض أو المفوض إليه بالإحالة على التقاعد أو غيرها يترتب انتهاء هذا التفويض.¹

المبحث الثاني: محدودية السلطات القابلة للتفويض لرئيس الجمهورية.

يعد رئيس الجمهورية أبرز فاعل في النظام الدستوري حيث يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من أداء مهامه كرئيس للدولة وضامن لاستمرارية مؤسساتها، إلا أن ممارسة هذه الصلاحيات لا تكون دائما مباشرة، إذ يجيز له الدستور في بعض الحالات تفويض جزء من هذه السلطات إلى جهات أخرى، خاصة في ظل ضرورات عملية تتطلب توزيع المهام أو تخفيف العبء عنه، ويثير هذا التفويض جملة من الإشكالات القانونية والدستورية تتعلق بمدى مشروعية هذه الصلاحيات المفوضة والجهات، التي يمكن أن تمنح هذا التفويض وعليه سنتناول في هذا المبحث الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية (المطلب الأول)، والجهات المفوض لها من قبل رئيس الجمهورية (المطلب الثاني)، والرقابة على تفويض السلطة الرئاسية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية القابلة للتفويض.

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة منحها الدستور له في الحالات العادية، التي تكون فيها البلاد في حالة استقرار وهي مشروعة ويهدف هذا المطلب إلى دراسة الصلاحيات التنفيذية التي يستطيع رئيس الجمهورية تفويضها، وهي تفويض سلطة التعيين (الفرع الأول) وتفويض رئاسة مجلس الوزراء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تفويض سلطة التعيين.

يعد تفويض سلطة التعيين أحد صور التفويض التي تمكن السلطة الأصلية (رئيس الجمهورية) من نقل جزء من صلاحياته إلى جهة أخرى، رغم أن هذه الصلاحيات تمارس أساسا بصفة شخصية من قبل رئيس الجمهورية وهذه السلطة لا يمكن تفويضها إلا أن هناك

¹ - شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 563.

إمكانية قانونية لتفويض بعض سلطات التعيين خاصة ذات الطابع الإداري والتنظيمي، وبالرجوع لأحكام المادة 112 فقرة 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹ نجد أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يملك سلطة التعيين في الوظائف المدنية التي لا تدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية.²

وبالإضافة إلى أن الوزير الأول يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة ويوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة وغيرها، وكما تنص المادة 93 الدستوري لسنة 2016 "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول"، من خلال نص المادة فإن اختصاص التعيين جعله الدستور مشتركا بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وكما أكدت المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعضا من صلاحياته".

نستنتج من ذلك أن رئيس الجمهورية يمتلك سلطة تفويض بعض صلاحياته، بما في ذلك سلطة التعيين إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

كما جاء المرسوم الرئاسي رقم 20 - 39 في المادة 2 يخول الوزير الأول التعيين وإنهاء المهام في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى الوزارات باستثناء الإدارات المركزية للقطاعات المذكورة في المادة الأولى، وكذلك المصالح الخارجية المركزية التابعة لهذه القطاعات".

نجد هذه الصلاحيات مخولة له بتفويض من رئيس الجمهورية، كما نجد في المادة 3 من نفس المرسوم 20-39³ "يعين الوزير الأول مدراء الدراسات والمديرون والمدراء المكلفون بالدراسات والترخيص، نواب المدراء ورؤساء الدراسات وكذلك كل وظيفة لدى المؤسسات

¹ - المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - محمد فؤاد عبد الباسط، الأعمال الإدارية القانونية، الكتاب الأول، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2012، ص 198.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في فبراير سنة 2020 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 6 المؤرخة في 2 فبراير سنة 2020، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20 - 122 المؤرخ العدد في 16 مايو سنة 2020 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 30 المؤرخة في 16 مايو سنة 2020.

والمصالح التابعة له، كما يعين الوزير الأول بناء على اقتراح الوزراء المعنيون في الإدارات المركزية ورؤساء دواوين الوزراء، ورؤساء الأقسام، مدراء الدراسات والمديرون والمفتشون وذلك طبقاً للمادة 4 من نفس المرسوم.

ويحدد لنا المرسوم الرئاسي رقم 07-20 الذي ينظم صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية في المادة 17.

"يؤهل مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية والأمين العام للحكومة، في حدود صلاحياتهم للتوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء المراسم.¹"

الفرع الثاني: تفويض رئاسة مجلس الوزراء.

يعتبر رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء وذلك بموجب المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تتأسس اجتماعات مجلس الوزراء ويصادق على مشاريع القوانين قبل إحالتها إلى البرلمان، ورغم أن رئاسة مجلس الوزراء تعد من الصلاحيات الأساسية لرئيس الجمهورية فإن هناك حالات يمكن فيها أن يفوض هذا الدور إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وذلك في حال تعذر حضوره أو عند الضرورة وهذا التفويض لا يعني التنازل عن السلطة، بل هو إجراء مؤقت يتيح استمرار انعقاد مجلس الوزراء لتسيير الشؤون العاجلة للدولة شرط أن يتم بموجب تفويض صريح ومحدد، وغالب ما يكون موضوع وجدول أعمال المجلس مضبوطاً مسبقاً من قبل رئيس الجمهورية، وكان ذلك في مناسبة مرض الرئيس ودخوله في الحجر الصحي وخضوعه لبروتوكول العلاج خارج الوطن، وكذلك في فترة الراحة كانت ممتدة من أكتوبر 2020 إلى غاية جانفي 2021، فتولي الوزير الأول سلطة ترأس مجلس الوزراء وذلك لعدم تعطيل شؤون البلاد وباستمرارية سير المرافق العامة بنظام.²

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-07 مؤرخ في 25 جانفي سنة 2020، يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها الجريدة الرسمية، العدد 5، المؤرخة في 29 جانفي 2020.

² المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الثاني: الجهات المفوض لها من قبل رئيس الجمهورية.

تعمل الجهات المعنية بالتفويض على تخفيف النقل والعبء الملقى على عاتق رئيس الجمهورية، ولقد خول المؤسس الدستوري لسنة 2020 جملة من الصلاحيات، وهو ما سنوضحه من خلال هذا المطلب الأشخاص المفوض لهم (الفرع الأول)، والأجهزة المفوض لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص المفوض لهم.

لقد ذكر المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، إمكانية وجود رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة التي تفرزها الانتخابات التشريعية (أغلبية رئاسية أو أغلبية برلمانية)، غير أن الاختلاف ليس في التسمية فقط إنما يكمن في الصلاحيات التي تناط بالوزير الأول أو رئيس الحكومة.

وقد نصت المادة 112 من الدستور الجزائري على الصلاحيات الواسعة التي يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهي:

- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة.
- توزيع الصلاحيات بين عمل الحكومة.
- تطبيق القوانين والتنظيمات.
- يرأس اجتماع الحكومة ويوقع المراسيم التنفيذية.
- يعين في الوظائف المدنية غير المخصصة لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها هذا الأخير.¹

فالفارق بين الوزير الأول ورئيس الحكومة فالوزير الأول هو منسق للأعضاء الفريق الحكومي فهو يعود لرئيس الجمهورية في كل مسألة لأنه مكلف بتنفيذ برنامج الرئيس، أما رئيس الحكومة فهو أكثر تحررا وأقل تبعية لرئيس الجمهورية فله صلاحيات يحرم منها الوزير الأول.

¹ - المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني: الأجهزة المفوض لها.

يملك رئيس الجمهورية سلطة واسعة لتوجيه وإدارة شؤون الدولة، ووفقا للمرسوم الرئاسي 07/20 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسية جمهورية وتنظيمها، فطبقا لأحكام المادة 02 مرسوم السالف الذكر: "تكلف مصالح رئاسة الجمهورية تحت سامي سلطة رئيس الجمهورية على الخصوص ما يلي:

- المتابعة والمشاركة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتوجيهاته وقراراته، وتقديم له تقريرا بذلك.

- مساعدة رئيس الجمهورية عند الحاجة في ممارسة صلاحياته ومسؤولياته الدستورية.

- تنظيم وإسناد نشاطات رئيس الجمهورية.

- متابعة النشاط الحكومي وإعداد حصيلة نشاطات المؤسسات والأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية وتقديم عرضا بذلك الى رئيس الجمهورية.

- إعلام رئيس الجمهورية بوضعية البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبتطورها، وتمد بالعناصر الضرورية لاتخاذ القرار بشأنها.

- إنجاز جميع الدراسات المتصلة بالملفات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو المتعلقة بالطاقة وتحث على تنفيذها وتقييم مدى تأثيرها".¹

وبالتالي تظهر المادة 02 من ذات المرسوم الهيكلية التنظيمية لمصالح رئاسة الجمهورية.

فأكدت المادة 03 من المرسوم 20 - 2007 بتكليف هذه المصالح بمهام أخرى من قبل رئيس الجمهورية.

وطبقا لأحكام المنصوص عليه في المادة 04 من المرسوم السالف الذكر،¹ أن المهام أو الوظائف التي تكون خارج اختصاص مصالح رئاسة الجمهورية والمتعلقة بسلطة الحلول مكان

¹ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 20-07 المؤرخ في 25 جانفي 2020 يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، العدد 05.

² - المادة 03 من المرسوم الرئاسي 20-07.

المؤسسات والإدارات المختصة والتدخل في ممارسات صلاحيات هذه الأخير أما بالنسبة للتشكيلة مصالح رئاسة الجمهورية تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 20-07 في إطار التنظيم العام على:

- ديوان يديره مدير الديوان أمانة عامة لرئاسة الجمهورية أمانة عامة للحكومة، ومستشارون. وبالتالي نجد أن كل من مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية والأمين العام للحكومة لهم صلاحية توقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات والمقرارات باستثناء المراسيم.²

المطلب الثالث: الرقابة على تفويض السلطة الرئاسية.

تعد السلطة الرئاسية من أبرز مظاهر تركيز السلطة التنفيذية في النظام السياسي، ويخول لصاحبه صلاحيات واسعة تمكنه من إدارة شؤون الدولة، غير أن اتساع هذه الصلاحيات قد يفرض على رئيس الجمهورية تفويض بعض صلاحياته إلى أشخاص أو جهات أخرى، وهنا تبرز أهمية الرقابة على هذا التفويض، وهذا ما سنوضح في هذا المطلب رقابة القضاء الإداري للتفويض الرئاسي (الفرع الأول) والرقابة دستورية للتفويض الرئاسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري للتفويض الرئاسي.

يعد مبدأ المشروعية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني، وبمقتضى خضوع جميع أعمال السلطة التنفيذية بما فيها الصادرة عن رئيس الجمهورية لرقابة قانونية تضمن واحترام الدستور والقانون ويتجلى دور القضاء الإداري في مراقبة مدى احترام هذا المبدأ من حيث طبيعته القانونية لإجراء التفويض (أولاً) ورقابة القضاء الإداري على قرارات التفويض (الثاني).

1 - المادة 04 من نفس المرسوم.

2- المادة 05 من نفس المرسوم.

أولاً: الطبيعة القانونية لإجراء التفويض.

تختلف الطبيعة القانونية لهذا الإجراء بحسب نوع التفويض، ان كان تفويض في الاختصاص، يمنح المفوض إليه سلطة اتخاذ القرار باسمه ولحسابه، في حين أن تفويض التوقيع لا ينقل الاختصاص بل يبقى عند الرئيس حيث يخضع إجراء التفويض لرقابة القضاء لإداري من حيث مشروعيته، وعليه فإن رئيس الجمهورية يمارس التفويض بموجب مرسوم رئاسي تتجسد فيه جميع الأركان المتعارف عليها في النظرية العامة للقرارات الإدارية التي تجعل منه قراراً إدارياً قابلاً لرقابة القضاء الإدارية.¹

ثانياً: رقابة القضاء الإداري على قرارات التفويض.

تعد رقابة القضاء الإداري على قرارات التفويض إحدى الضمانات الأساسية لحماية مبدأ المشروعية في النظام القانوني، حيث يتولى القضاء الإداري التحقق من مدى احترام الإدارة للضوابط القانونية التي تحكم عملية التفويض، وكما أكدت المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطة الإدارية"،² حيث يتدخل القضاء الإداري في فحص الركن الشكلي للتفويض، من حيث صدوره في الشكل قرار إداري والرقابة أيضاً على الركن الموضوعي وأكدت المادة 09 من القانون العضوي 98-01 على: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الحريات المهنية"، كما تجسد رقابة القضاء الإداري على قرارات التفويض دوراً محورياً في تحقيق التوازن وضمان حماية الحقوق و الحريات.³

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية للتفويض الرئاسي.

¹ عصام علي الدريس، القانون دستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2011، ص 574.

² المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وعمله، (الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 1-6-1991) والمعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو، الجريدة الرسمية رقم 43 سنة 2011 والمعدل والمتمم بلقانون 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، الجريدة الرسمية رقم 15 سنة 2018.

تتصب هذه الرقابة على مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته التي يفوضها وتبرز أهمية هذه الرقابة كآلية لضمان التزام بالحدود التي وضعها الدستور وتتمثل رقابة المحكمة الدستورية على سلطة التفويض في ممارسة الرقابة الدستورية على إجراءات التفويض من خلال الإخطار الذي يوجه إليها (أولاً) والرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية التفويض (ثانياً).

أولاً: الرقابة الدستورية على التفويض بموجب إخطار المحكمة الدستورية.

يخضع تفويض سلطة رئيس الجمهورية الى رقابة المحكمة الدستورية، وذلك ما يعرف بالإخطار أو الإحالة إلى المحكمة الدستورية حيث نجد ذلك في نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تظهر هذه المادة الدور المحوري للمحكمة الدستورية في مراقبة دستورية النصوص القانونية والتنظيمية، وتكون هذه الرقابة لاحقة واختيارية، وهذه الآلية تمكن المحكمة الدستورية من مراقبة أي تفويض يثيره الإخطار والذي قد يكون مخالفاً لأحكام الدستور وهذه المادة تعزز من النظام الدستوري لسنة 2020.

ثانياً: الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية التفويض.

تعد رقابة غير مباشرة (لاحقة) وتكون هذه الرقابة عندما تمس مصالح أفراد أو خرق لمبدأ الفصل بين السلطات فهنا يمكن الدفع بعدم دستورية النص، الذي استند إليه التفويض وبناء على المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تبين لنا آلية تتيح للأفراد، من خلال ممثليهم القانونيين، إمكانية الطعن في دستورية النصوص القانونية أو التنظيمية مما يعزز من حماية الحقوق والحريات الكفولة دستورياً، وإمكانية المحكمة الدستورية من مراقبة أي تفويض يثار بمناسبة الدفع بعدم الدستورية الذي قد يكون مخالف الأحكام الدستور، بشرط أن يكون التفويض تترتب عنه مساس بحقوق وحرية المتقاضين، وتعزز هذه المادة من حماية الحقوق والحريات الأساسية.¹

¹ - المادة 190 و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

خلاصة الفصل الأول.

تناولنا في هذا الفصل دراسة سلطة التفويض التي يبيحها رئيس الجمهورية لبعض صلاحياته من أجل تسير العمل الإداري ورفع جودة المرافق العمومية والإدارة المركزية لرئاسة الجمهورية ولهذا خول له التفويض في بعض الصلاحيات، وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لتسليط الضوء على هذا المفهوم وتوضيحه ومنح للوزير الأول صلاحيات لكنها تظل محصورة ومحدودة النطاق واستخلصنا بأن التفويض هو أداة إدارية وآلية قانونية لتسهيل العمل الإداري وله آثار إيجابية سواء على الإدارة أو على المرؤوس الذي يفوض له، والذي يظهر التزاما بمسؤولياته واستنتجنا كذلك أن صلاحيات التي يفوض فيها رئيس الجمهورية قليلة ومحصورة.

الفصل الثاني:
منع تفويض سلطات رئيس
الجمهورية

يعد رئيس الجمهورية أعلى سلطة في الدولة طبقا للدستور الجزائري يتولى مهامها وصلاحيات واسعة تمس مختلف جوانب الحياة منها السياسية والدستورية، غير أن المشرع الدستوري وإدراكا منه لخطورة بعض الصلاحيات وارتباطها المباشر بالدولة نص صراحة على وجود سلطات لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها لأي جهة كانت لما تحمله من طابع سيادي وحساس يتعلق بالمصلحة العليا للدولة واستمرارية مؤسساتها، وتكون هذه الصلاحيات لصيقة تسمى الصلاحيات الأصلية تشمل جميع المجالات التنفيذية، التشريعية والقضائية ولا يجوز التنازل عنها وتفويضها لغيره، وهذا سيكون محور بحثنا في هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث الأول نبين فيه الصلاحيات التنفيذية والتشريعية الغير قابلة للتفويض لرئيس الجمهورية والثاني نفصل فيه الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية الممنوعة من التفويض وكذلك عدم قابلية تفويض الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية المبحث الثالث.

المبحث الأول: الصلاحيات التنفيذية والتشريعية الغير قابلة للتفويض لرئيس الجمهورية.

يستمد رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات من النصوص الدستورية وتعتبر من الصلاحيات الشخصية التي لا يجوز تفويضها لأي جهة أو شخص غير أن دوره لا يقتصر على عدم تفويضه لصلاحياته في المجال التنفيذي فقط، بل يمتد كذلك إلى عدم تفويضه لاختصاصاته في المجال التشريعي وهذا ما يميز النظام السياسي القائم بطابعه شبه الرئاسي وهذا ما سنفصل فيه في هذا المبحث الذي ينقسم إلى عدم جواز تفويض سلطة رئيس الجمهورية المرتبطة بالجهاز التنفيذي (المطلب الأول)، وصلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية المستبعدة من التفويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عدم جواز تفويض سلطة رئيس الجمهورية المرتبطة بالجهاز التنفيذي.

يعتبر رئيس الجمهورية صاحب السلطة التنفيذية العليا وتمارس هذه السلطة وفقا لما يحدده الدستور من صلاحيات واختصاصات وبالرغم من أن مبدأ تفويض السلطة يعترف به كوسيلة لتسهيل أداء المهام، لكن توجد حدود واضحة لا يجوز تجاوزها خصوصا عندما يتعلق الأمر بصلاحيات المرتبطة مباشرة بالجهاز التنفيذي فتعد هذه الصلاحيات لصيقة برئيس الجمهورية ولا يمكن تفويضها وسنفصل في هذا المطلب اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال الداخلي الغير ممكنة التفويض (الفرع الأول) وحظر تفويض وظائف رئيس الجمهورية في مجال العلاقات الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال الداخلي الغير ممكنة التفويض.

نظرا لأهمية المركز القانوني لرئيس الجمهورية ودوره في حماية التراب الوطني والحقوق والحريات، تكون له بعض الاختصاصات في المجال الداخلي وهي غير قابلة للتفويض وتتمثل في سلطة التعيين (أولا) وسلطة التنظيم (ثانيا) وسلطة القيادة (ثالثا).

أولا: سلطة التعيين.

1. سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

تعد سلطة التعيين من أبرز الصلاحيات السيادية الممنوحة لرئيس الجمهورية وهي من الصلاحيات التي لا يجوز تفويضها ونصت المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2023 على ذلك "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم" هذه المادة تضع قيودا صريحا وواضحا على هذا التفويض حيث تمنع رئيس الجمهورية من تفويض أهم صلاحياته وهي سلطة التعيين في المناصب العليا ذات الطابع السيادي، وسبب عدم قابلية تفويضها لأنها مرتبطة مباشرة برئيس الجمهورية، وهذه المادة تبين ما لا يجوز تفويضه من صلاحيات حفاظا على مؤسسات الدولة¹، وطبقا للمادة 92 الفقرة 01 من دستور 2020 "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور".²

2. التعيينات التي تتم على مستوى الوزارة.

خول الدستور لرئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينتهي مهامه، وهذا حسب نص المادة 91 الفقرة 05 من دستور 2020، "يعين الوزير الأول

¹ - المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- المادة 92 من نفس الدستور.²

أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه" تبين هذه المادة أن رئيس الجمهورية يحتفظ بصلاحيته التعيين وانتهاء مهام الوزراء.¹

وحسب المادة 103 تحدد متى نكون أمام رئيس الحكومة أو وزير الأول فإن كانت الأغلبية برلمانية في الانتخابات التشريعية يقود الحكومة رئيس الحكومة، وإذا كانت الأغلبية الرئاسية في الانتخابات التشريعية بقوة الحكومة وزير أولاً (الوزير الأول) تؤكد هذه المادة أن الوزير الأول هو من يقود الحكومة لكنه لا يملك صلاحية تعيين أعضائها لأن هذه الصلاحية محفوظة لرئيس الجمهورية ولا يجوز تفويضها.²

3. التعيينات التي تتم على مستوى المؤسسات الدستورية والهيئات الاستشارية.

لا يجوز تفويض هذه الصلاحية ويكون رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد عن هذه التعيينات ولم يخول التعديل الدستوري لسنة 2020 آلية تفويضها لأحد.

يعين رئيس الجمهورية أربعة (04) أعضاء من المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، ف جاء في النص التعديل الدستوري لسنة 2020 المادة 199 منه الفقرة 03: يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهد مدتها (05) نوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو مجلس يتولى مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية.³

ونصت المادة 201 يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها "... وبموجب المادة 21 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، تم حصر عدد الأعضاء في عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المنقلة". ومن بينهم عضو واحد (01) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.⁴

¹ - المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - أنظر المادة 103 من الدستور 2020.

³ - المادة 199 من نفس الدستوري.

⁴ - الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 170 الصادرة في 10 مارس سنة 2011، المعدل والمتمم بالأمر 10-21 المؤرخ في 15 أغسطس 2021، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 25 أغسطس 2021.

فيعين أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى وفقا لنص المادة 207 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني ومهامه الأخرى¹ "طبقا للمادة 213 الفقرة (04) ويتم تعيين رئيس المجلس وأربعة (04) أعضاء من الجالية بالخارج وفقا لما جاء في المادة 05 والمادة 06 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21 - 139،² كما له صلاحية تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب ومهامه الأخرى، حسب المادة³ 214 الفقرة 03، ونصت المادة 217 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي 21-40 منها على "يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات".⁴

4. التعيينات التي تتم في مجال الوظائف المدنية والعسكرية.

إن سلطة رئيس الجمهورية في التعيين لا تقتصر على ما تم ذكره سابقا، فنجد الدستور أسند له بصفة القائد الأعلى للقوات المسلحة ومقرر السياسة الخارجية، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 92 التي نصت على "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- الأمين العام للحكومة.

¹ انظر المادة 207 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² مرسوم رئاسي رقم 21 - 139 مؤرخ في 12 أبريل لسنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 18 أبريل لسنة 2021.

³ أنظر المادة 214 من دستور.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 21-40 مؤرخ في 26 سبتمبر لسنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، الجريدة الرسمية، العدد 93، المؤرخة في 13 ديسمبر سنة 2021.

- محافظ بنك الجزائر.
 - القضاة.
 - مسؤولي أجهزة الأمن.
 - الولاية.
 - الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط.
- ثانيا: سلطة التنظيم.

تعد هذه السلطة رغم اتساع نطاقها، ليست مطلقة ولا قابلة للتفويض فقد احتفظ الدستور لرئيس الجمهورية ببعض الاختصاصات التنظيمية ذات الطابع السيادي أو المرتبطة بالمهام العليا للدولة، وطبقا لأحكام المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".¹ يتضح لنا أن نطاق صلاحيات رئيس الجمهورية واسع مما يتيح له التدخل في مختلف المجالات

وهذا التدخل يكون عن طريق قرار تنظيمي، وهذا القرار يظهر في شكل مراسيم رئاسية طبقا للفترة 7 من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تتخذ في مجلس الوزراء وتنتشر في الجريدة الرسمية. احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 41 على نفس اختصاص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، وذلك بانتقال صياغة المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى المادة 141 من تعديل الدستوري لسنة 2020،² كما تنص المادة 190 الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها"، هنا تبين أن إخضاع التنظيمات للرقابة الدستورية وتكون رقابة لاحقة في ظرف شهر من تاريخ نشرها.³

¹ - المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط1، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن، ص 66.

³ - المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثالثا: سلطة القيادة.

تعد هذه الصلاحية جزء لا يستطيع رئيس الجمهورية تفويضها وطبقا للمادة 91 فقرة 01 من التعديل الدستوري¹ لسنة 2020، يعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ويتولى مهمة الدفاع الوطني، وهو من يعلن الحرب ويوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام وبالتالي احتفظ بذات الصلاحيات وبمنصب وزير الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للأمن.²

وأهم مستجد أتى به التعديل الدستوري لسنة 2020 في هذا الإطار امكانية ارسال وحدات من الجيش الوطني إلى خارج الوطن، بعد مصادقة برلمان بالأغلبية (312) ثلثي أعضاء كل غرفة، ومنه هذه الصلاحية لا يمكن تفويضها طبقا للمادة 91 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهذا القرار يكون حصريا للرئيس ولا يمكن تفويضه.³

الفرع الثاني: حظر تفويض وظائف رئيس الجمهورية في مجال العلاقات الخارجية.

يحظر تفويض رئيس الجمهورية لصلاحياته في مجال العلاقات الخارجية وذلك حفاظا على استقلالية قراراته في الشؤون الخارجية وهذه الصلاحيات تتمثل في تقرير السياسة الخارجية وتوجيهها (أولا) وتعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين (ثانيا).

¹ - المواد 91 فقرة 1، 100، 102، 208، من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

² - عزوزي بن عزوز المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجلفة، 2021، ص 127.

³ - المادة 91 فقرة 2 من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

1. تقرير السياسة الخارجية وتوجيهها.

يجسد رئيس الجمهورية الدولة داخلها وخارجها فهو من يقرر السياسة الخارجية ويوجهها ويتولى تعيين وزير الخارجية ضمن أعضاء الحكومة ونلاحظ أن الاختصاص الواسع لرئيس الجمهورية في هذا المجال يخوله رسمها وتوجيهها وفقاً لأهداف ومبادئ التي حددتها الدستور. وبناء مع ذلك يحدد ما يمكن أن تدخل ضمن السياسة الخارجية ويتخذ القرارات ذات الصلة المعبرة شكلاً ومضموناً عن المبادئ التي كرسها الدستور كاحترام الدين الإسلامي، الدفاع عن الدستور... الخ واستناداً لنص المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تتضمن أن رئيس الجمهورية يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها وكذلك المادة 91 فقرة 3 من نفس التعديل الدستوري نصت على "يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها".¹

2. تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين.

باعتبار التمثيل الدبلوماسي حق ثابت لكل دولة مستقلة كاملة السيادة من حقها ارسال أو استقبال الممثلين الدبلوماسيين متى توافرت الرغبة المشاركة بين الأطراف، حول الدستور سلطة أصلية لرئيس الجمهورية في تعيين الهيئات والبعثات الدبلوماسية التي تمثله في الخارج دون تفويض هذه الصلاحية لغيره، ويعتبر هذا الاختصاص لصيق بالمركز الدستوري لرئيس الجمهورية، وذلك طبقاً للمادة 93 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020.²

المطلب الثاني: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية المستبعدة من التفويض.

يتمتع رئيس الجمهورية بجملة من الصلاحيات التشريعية التي لا يستطيع تفويضها لغيره وذلك الضمان استقرار النظام السياسي وحماية مبدأ الفصل بين السلطات، وان دراسة هذه السلطات تعد ضرورية تفهم حدود صلاحيات رئيس الجمهورية المستبعدة من التفويض في المجال التشريعي لذلك سنفصل في هذا المطلب اختصاصات رئيس الجمهورية المرتبطة

¹ - عزوزي بن عزوز، المرجع السابق، ص 132.

² - محمود بورابو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 143.

بالجهاز التشريعي من خلال الاستفتاء (الفرع الأول) وحل المجلس الشعبي الوطني (الفرع ثاني) تقرير انتخابات تشريعية قبل أوانها (الفرع ثالث) والتشريع بأوامر (الفرع الرابع) وكذلك إصدار قانون وطلب قراءة ثانية (الفرع خامس) والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية (فرع سادس).

الفرع الأول: الاستفتاء.

يقصد بالاستفتاء استشارة الشعب في موضوع معين، وهذا حق منحه الدستور الرئيس الجمهورية حسب نص المادة 9/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وينقسم الاستفتاء من حيث موضوع التصويت إلى ثلاثة أنواع: الاستفتاء الدستوري، الاستفتاء التشريعي والاستفتاء السياسي ويرتبط النوع الأول والثاني بين قواعد عامة مجردة لتنظيم السلوك في المجتمع، فالأول موضوعه دستوري والأخرى موضوعها تشريع عادي، أما الاستفتاء السياسي هو آلية دستورية تمنح لرئيس الجمهورية عرض مشاريع القوانين على الشعب للاستفتاء العام مما يمنح للمواطن دورا مباشرا في اتخاذ قرارات مصيرية تتعلق بتعديل الدستور أو قانون.¹

الفرع الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني.

يتسم حل البرلمان بأن له عدة صور متنوعة قد تختلف باختلاف النظم النيابية التي أقرت بالحل والنظام الدستوري الجزائري من بين هذه النظم، حيث أقر بحل المجلس الشعبي الوطني في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر، وأن رئيس الجمهورية هو الذي يمارس هذه السلطة ولا يمكن تفويضها وذلك حسب ما جاء في المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني..." وعرف على أنه انتهاء مدة المجلس النيابي قبل انتهاء مدة ولايته الدستورية، أي قبل انتهاء مدة الفصل التشريعي للمجلس وعليه حل البرلمان ذلك الاجراء الدستوري الذي يعمل على إنهاء المدة القانونية المحددة لنيابة

¹ - زروقي مرزاق، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، من خلال التعديل الدستوري، سنة 2020، في الحالة العادية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 207-232، الرابط متاح عبر منصة: asjp على الموقع الآتي: <https://asjp.cerist>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/05/03، على الساعة: 14:00.

البرلمان أو أحد مجلسيه قبل المدة المقررة دستوريا ويكون مصحوبا بالدعوة لإجراء انتخابات نيابية في الآجال المحددة وفقا لأحكام الدستور.¹

حل المجلس الشعبي الوطني بموجب أحكام المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020:

نلاحظ من خلال ما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يتعلق بعلاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الشعبي الوطني أن المؤسس الدستوري يتمسك بما جاءت به جميع الدساتير الجزائرية باستثناء دستور 1963، في منح رئيس الجمهورية حق حل المجلس الوطني بإرادته متى رأى ذلك مناسباً.²

فهو ينفرد في ممارسته دون غيره ولا يجوز له تفويض هذا الحق بحسب ما تضمن نص المادة 93 الفقرة الأخيرة وبصريح العبارة: "لا يجوز أن يفوض سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني...".³

حيث يمارس رئيس الجمهورية حق الحل كسلطة تحكيم في حالة قيام فراغ بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني واللجوء إلى تحكيم الشعب باعتباره ضامن حماية الدستور والمسؤول عن حسن سير المؤسسات والسلطات.

كما يمكن أن نستخلص من مضمون المادة 151 أن المؤسس الدستوري منح رئيس الجمهورية السلطة التقديرية للمبادرة في ممارسة حقه في حل المجلس الشعبي الوطني دون تحديد حالات معينة لاستعماله، وأن ممارسة حق الحل من قبل رئيس الجمهورية بعد تفسيراً عن إرادته في التدخل في تنفيذ البرنامج السياسي للحكومة، الذي يعتبر أيضاً تدخلاً في النشاط السياسي وإمكانية الضغط على أعضاء المجلس الشعبي الوطني من أجل التعاون مع الحكومة.

¹ - المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - المادة 151 من نفس الدستور.

³ - المادة 93 من نفس الدستور.

كما نجد أن هذه الممارسة مطلقة غير مقيدة بأي قيد موضوعي باستثناء تلك القيود الشكلية التي وردت في نص المادة أعلاه المتمثلة في الاستشارات التالية:

- استشارة رئيس مجلس الأمة واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني واستشارة رئيس المحكمة الدستورية واستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. وبحسب ما أشرنا إليه سابقاً أنه لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية، يتم استشارة المعارضة في اتخاذ قرار حل المجلس الشعبي الوطني، حيث يتم ذلك من خلال استشارة رئيس الحكومة الذي يعينه رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية، إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية.¹

الفرع الثالث: تقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

يعد هذا الإقرار بالغ الأهمية، وقد جاء للتغيير والإصلاح السياسي بإعادة تشكيل مؤسسات الدولة، ونجد أن المؤسس الدستوري حول لرئيس الجمهورية إمكانية اقرار اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها دون تفويضها لأحد، ومع حفاظه على نفس الإجراءات المقررة لإجراء حل المجلس الشعبي الوطني والمتعلقة بالاستشارة، ويكون ذلك في أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة في حال ما اذا تعذر ذلك، ونصت على ذلك المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2020² وكذلك المادة 129 من التعديل الدستوري 1996، ويهدف هذا الإقرار الى إنهاء العهدة النيابية للنواب المنصوص عليها في الدستور وفي حين نجد أن المجلس الذي أجري بشأنه الانتخابات المسبقة يبقى قائماً إلى غاية تشكيل مجلس جديد، وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 1996 نجد أن إقرار الانتخابات التشريعية قبل أوانها لا يمس وحل مجلس الأمة أثناء تطبيق إجراء الحل وذلك من أجل استمرارية الدولة وتقادي الفراغ المؤسستي

¹ - المادة 151 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020.

² - المادة 152 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الذي عاشته الجزائر سنة 1992،¹ إثر الشعور المزدوج لكل من مؤسسة رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، وهو نفس الأمر الذي أبقى عليه المؤسس الدستوري في اعتماد نظام المجلسين وهذا ما نصت عليه المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكما بين لنا القانون العضوي رقم 16-10 الملغى في المادة 85 منه وضحت أنه كل من الحل واجراء انتخابات تشريعية مسبقة تقتصر على المجلس الشعبي الوطني فقط، دون مجلس الأمة² لأن نص هذه المادة ورد في الفصل الخاص بالأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وحل المجلس الشعبي الوطني في سنة 1992 حيث قرر رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد حل المجلس شعبي الوطني قبل تقديم استقالته وتم تنظيم انتخابات بعد الحل الذي تم انتخابه سنة 1991 وتم الغاء نتائجه بسبب أزمة سياسية وأمنية.³ وكذلك تم حل المجلس الشعبي الوطني سنة 2021 كان من أهم مطالب الحراك بتاريخ 22 فيفري 2019، وأحدث تغييرات عميقة بناء على بناء جزائر جديدة ومن أجل القضاء على الفساد وهنا أصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي الثاني رقم 21-77 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني.⁴

الفرع الرابع: التشريع بأوامر.

يعتبر التشريع بأوامر من أهم الوسائل التي يملكها رئيس الجمهورية للتأثير في البرلمان ويعد أيضا حل لسد الفراغ التشريعي ومفتاح الأزمات التي مرت بها الجزائر، ظهرت مع أول ظهور للدستور الجزائري سنة 1963، حيث ظهر ما يسمى بآلية التفويض حيث أجاز هذا

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية (طبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ج 3، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 248.

² القانون العضوي رقم 16-10 الملغى المؤرخ في 25 أبريل، المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 27 أبريل 2010.

³ نصر الدين معمري، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر في ظل دستور 1996، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، السنة 2018 - 2019، ص 120.

⁴ المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 21 فيفري 2021، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، ج. د. العدد 14، تاريخ 2021/12/28.

الدستور لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني (الجهة الأصلية في مجال التشريع) أن يفوض له بإصدار تشريعات في شكل أوامر، وحسب المادة 142 من التعديل الدستوري "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حال شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة".¹

وغاب التشريع بأوامر في دستور 1989 لأول مرة، وذلك بعدم السماح لرئيس الجمهور بإصدار قانون بدون الحصول على تفويض من البرلمان.

والمستحدث في نص المادة 142 من تعديل 2020 أنه: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام"² ويعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان من بداية الدورة القادمة التوافق عليها وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

◀ ضوابط ممارسة رئيس الجمهورية السلطة التشريعية بأوامر:

نظرا لخطورة أسلوب التشريع بأوامر على مبدأ سيادة الشعب القائم على منح سلطة التشريع لممثلي الشعب دون سواهم، عمد المؤسسة الدستورية الى تقيده بجملة من الشروط والضوابط حتى لا يتحول رئيس الجمهورية الى سلطة تشريع أصلية، وهذا ما سوف نتطرق إليه.

أولا: الشروط الصريحة.

1. صدورها من رئيس الجمهورية.

من خلال استقراء نصوص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، لا سيما المادة 142 منه نلاحظ أن سلطة التشريع بأوامر محصورة على رئيس الجمهورية، باعتباره رأس السلطة التنفيذية فلا يجوز لغيره ممارستها لا بصفة أصلية ولا حتى بطريق التفويض، وهو ما أكدته

¹ - المادة 142 الفقرة الأولى من تعديل 2020.

² - المادة 142 الفقرة الثالثة من تعديل 2020.

المادة 101 فقرة 02 من ذات التعديل الدستور، والتي حضرت على رئيس الجمهورية تفويض سلطته في ممارسة بعض الأحكام من ضمنها ذلك المنصوص عليها في المادة 142.

2. وجود ضرورة ملحة.

نظر لأن التشريع بواسطة الأوامر يعد اجراء استثنائيا، باعتبار أن الوظيفة التشريعية تعود للبرلمان صاحب الاختصاص الأصيل، ذلك أنه قد تحدث في الدولة ضرورة ملحة تستدعي إصدار تشريعات ويكون البرلمان غالباً، ففي هذه الحالة سند الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية¹ ولقد عبر التعديل الدستوري لسنة 2020 عن هذا القيد صراحة في نص المادة 142 في سلطة رئيس الجمهورية في تقدير حالات الضرورة من عدمها تخضع للرقابة اللاحقة.

3. ضرورة اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء.

إن اشتراط المؤسس الدستوري عرض الأوامر التشريعية في حالة غيبة البرلمان على مستوى مجلس الوزراء، يمثل قيودا دستوريا على رئيس الجمهورية وذلك في محاولة لتحصيل أكبر قدر من الإجماع حول هذه النصوص وذلك بتمكين أعضاء المجلس من إبداء الرأي في مضامين الأمر واثرائه ما يجعل هذه الأوامر تشكل ثمرة إجماع على جهاز حكومي، ولا تمثل مجرد تدابير ناتجة عن إرادة الرئيس وحده خاصة إذا علمنا أن الغرض المتوفي من هذه الأوامر التشريعية هي ترقيتها إلى مصاف القوانين العادية، لهذا يتعين سن توسيع مجالات الاستشارة حولها من أجل تفادي الأخطاء التشريعية²، وبما أنه يرأس مجلس الوزراء فإن احترامه لهذا الشرط سيكون خاليا من أية صعوبات.

¹ - تنص المادة 93 الفقرة الثالثة من التعديل الدستورية السنة 2020 "... لا يجوز أن يفرض سلطته في... تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد...

² - رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التشريعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة (مصر)، سنة 2013، ص62.

وحسب 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سألغة الذكر لم تحدد طبيعة رأي المجلس ما إذا كان ملزما أم لا، ما يتيح لرئيس الجمهورية امكانية تجاهله.¹

4. استشارة مجلس الدولة.

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 142 الفقرة 01 منه على إلزامية عرض نصوص الأوامر على مجلس الدولة ليبيدي رأيه حولها، وقد أحال المشرع فيها بنص إجراءات عرض الأوامر على مجلس الدولة على الأحكام المطبقة على إحالة مشاريع القوانين على مجلس الدولة.²

5. ضرورة عرضها على البرلمان في أول دورة له.

كما هو واضح في منطوق المادة 142 الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لقد أوجب المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية عرض الأوامر التي قد اتخذها خلال فترة غيبة البرلمان على غرفتيه لتوافقا عليها في أول دورة له.³

ذلك أن الاقرار لرئيس الجمهورية بممارسة اختصاص يدخل أساسا في مجال اختصاص السلطة التشريعية لمواجهة أوضاع غير متوقعة قد تفرض لها الدورة فترة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين الدورتين. فذلك لا يعني إخراج هذه الأعمال عن طائلة الرقابة البرلمانية اللاحقة لأنه إذا أبيع لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر لضرورة تتطلب ذلك فإن هذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها ولا يجوز الخروج على مقتضياتها، لذلك يجب عرض هذه الأوامر على البرلمان باعتباره صاحب الاختصاص في التشريع ليقول كلمته في تلك الأوامر وفي قيام الضرورة التي استوجبت إصدارها، ولهذا يتعين عرض هذه التدابير على موافقة البرلمان الذي يبقى متحفظا

¹ - المادة 142 الفقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص6.

³ - عقيلة خرياشي، التشريع عن طريق الأوامر، مجلة دراسات قانونية مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 03، أبريل 2003، ص10، ص ص7-32، متاح عبر منصة asjp على الموقع الآتي: <https://asjp.cerist.dz/en/article/128510>، بتاريخ: 2025/05/10، على الساعة: 22:00.

باختصاص التشريعي في فترات غيابه، فهو (البرلمان). وإن لم يشارك في إعداد الأوامر التشريعية إلا أنه يملك إجراء جوهريا يتعلق بالمصادقة عليها، مما يحدد مستقبل هذه الأوامر بصفة نهائية ونلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يكتف بوجوب عرض الأوامر المتخذة في غيبة البرلمان في الحالات العادية على موافقة هذا الأخير فقط، ليضع المؤسس الدستوري حدا أمام أي تقصير في عرض هذه الأوامر على البرلمان بترتيب الإلغاء المباشر لها دون بحث جوهريا كجزء شكلي على عدم احترام الآجال الدستورية.¹

ثانيا: الشروط الضمنية لنطاق التشريع بأوامر.

بمفهوم المخالفة فإن الأوامر التشريعية لا يمكن أن تتناول ما لا يمكن أن يتناوله التشريع نفسه وهو ما يطرح إشكالية المجالات المحظورة على رئيس الجمهورية التشريع فيها بموجب أوامر والتي يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

- يحظر على رئيس الجمهورية أن يتناول ضمن الأوامر التشريعية مسألة الاختصاص التشريعي التأسيسي والمتعلق بتعديل الدستور، فإذا كانت القوانين العادية لا تملك حق تعديل أو إلغاء أو مخالفة القواعد الدستورية طبقا لقاعدة تدرج المعايير القانونية، فذلك الحال بالنسبة للأوامر إذ يتعين ألا تخالف الدستور.

- يخطر على رئيس الجمهورية أن يضمن الأوامر التشريعية بمواضيع تدخل أصلا ضمن مجال التنظيم بغية منحها قوة قانونية أسمى يمكنه من تعديل أو إلغاء قوانين صادرة عن البرلمان.²

- إن موضوع قانون المالية (السنوي أو التكميلي) مستثنى من التشريع بأوامر، إلا في حالة عدم موافقة البرلمان على مشروع القانون في الأجل المحدد له (75 يوما)، وعندها فقط يصدر

¹- رابحي أحسن، المرجع السابق، ص361.

²- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التنفيذية) ج3، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2013، ص196.

رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر له قوة قانون المالية، فالتشريع في المجال المالي بموجب أوامر ينحصر فقط في حالة عدم احترام الأجل المحدد سابقاً.

- اختلف الفقه الدستوري الجزائري حول مدى امكانية رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في مجال القوانين العضوية بين مؤيد ومعارض حيث يذهب جانب من الفقه الدستوري الجزائري إلى القول باستثناء القوانين العضوية في مجال التشريع بالأوامر، كما أن خضوعها لرقابة المطابقة للدستور السابقة قبل إصدارها وجوبا يستثنيها من مجال الأوامر التي بمجرد صدورها تكتسب القوة الإلزامية¹ إلا أن الواقع العملي في الجزائر أثبت لنا بما لا يدعوا مجالاً للشك إمكانية رئيس الجمهورية التشريع بأوامر ضمن المجال المحجوز للقوانين العضوية وخير مثال على ذلك قيام رئيس الجمهورية الجزائري بإصدار الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.²

الفرع الخامس: إصدار قانون وطلب قراءة ثانية.

أولاً: إصدار قانون.

عند قيام رئيس الجمهورية بإصدار قانون فإن هذه السلطة تعتبر من الصلاحيات التي لا يجوز له تفويضها للغير لارتباطها المباشر به، ويجب أن تمارس هذه السلطة من قبل الجهة المخولة دستوريا بشكل مباشر دون وساطة أو نيابة وبعد إصدار القانون، وهو ذلك الاجراء الذي يمكن القانون من أن يصبح ساري المفعول من خلال المدة المحددة زمنياً، وقد حددت هذه المدة الزمنية من خلال الدساتير القديمة (1989 - 1996 - 2016)، وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 بثلاثين يوماً يبدأ سريانها من تاريخ ارسال النص التشريعي من البرلمان إلى رئيس الجمهورية ويتضح لنا من خلال المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال عبارة يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه

¹ - سعيد بوالشعر، المرجع نفسه، ص 194.

² - المادة 140 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

له،¹ فذلك من جانب التكليف ومن جهة أخرى تفويض هذه السلطة لرئيس الجمهورية دون غيره وهذا يعني اثبات مشاركة السلطة التنفيذية في الاختصاص التشريعي للبرلمان باستثناء دستور 1963، الذي حاول انقاص التوازن بين السلطتين في هذا المجال² كما يمكن التمييز بين حقّي الاعتراض والإصدار اللذان خولهما الدستور لرئيس الجمهورية، من خلال أن الاعتراض يدخل رئيس الجمهورية في العملية التشريعية التي خولها الدستور للبرلمان، أما الإصدار فهو عمل تنفيذي يختص به رئيس الجمهورية دون سواه ولم يخوض أي هيئة أخرى هذا الحق سوى رئيس الجمهورية.³

ثانيا: طلب قراءة ثانية.

يشكل دور رئيس الجمهورية محورا أساسيا في تسيير شؤون الدولة وضمان استقرار مؤسساتها، ومن بين الصلاحيات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية، والتي لا يستطيع تفويضها طلب قراءة ثانية كممارسة قانونية هامة تتيح له التدخل في المجال التشريعي، من خلال إحالة مشروع قانون مصوت عليه في البرلمان إلى قراءة جديدة، يفرض إعادة النظر في مضمونه والضمان توافقه مع المبادئ الدستورية، وتعد أحقية رئيس الجمهورية في طلب قراءة ثانية في القانون ثم التصويت حق أصيل له كما لا يجوز له أن يفوضه إلى غيره.⁴

وحدد الأجل القانوني لهذه القراءة في غضون (30) ثلاثين يوم الموالية لتاريخ المصادقة عليه من قبل البرلمان، أي من تاريخ المصادقة عليه من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة، وأن يكون طلب القراءة الثانية موجه للبرلمان بغرفتيه وطبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016 بين لإقرار القانون الحصول على ثلثي (3/2) أعضاء المجلس

¹ - المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - دستور 1963 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية ج. د. ش. المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

³ - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة (الجزائر، دار ربحانة للنشر، 2002)، ص 367.

⁴ - المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020 «يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون ثم التصويت عليه في غضون (30) الثلاثين يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه.

الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وأبقى عليها المؤسس في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نصب المادة 149 التي تنص على "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في القانون ثم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه" حيث نصت على إمكانية رئيس الجمهور طلب قراءة ثانية في القانون ثم التصويت عليه في البرلمان، وكما يكون طلب قراءة الثانية متبوعا بأسباب وتعارض من طرف رئيس الجمهورية حتى يستطيع البرلمان أن يجيد النظر فيما لم يوافق فيه رئيس الجمهورية وبالتالي منح مدة (30) يوما¹ حتى تتمكن من دراسة القانون وبيان أوجه اعتراضه، وكما أكدت المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لا يجوز للبرلمان أن ينظر في القانون مادة بمادة ولا يجوز له أن يعدل في النص الذي لا يعترض عليه الرئيس.

الفرع السادس: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية، وقد حددت المادة 153 من التعديل الدستوري² لسنة 2020 المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان واستطلاع رأي المحكمة الدستورية، عندما يتعلق الأمر باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام، وينفرد رئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الأهمية المحدودة، إذا فدور رئيس الجمهورية لا يقتصر على المصادقة على المعاهدات، وإنما يشمل الإعداد والتفاوض والتوقيع عليها، وتفيد المؤسس الدستوري لبعض الاتفاقيات بالنظر لخطورة مواضيعها وتعلقها السيادة بموافقة البرلمان لا يؤثر على استئثار رئيس الجمهورية واحتكاره للمصادقة فهو المهيمن دون منازع في هذا المجال.³

¹ - المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - غربي إيمان، مجالات العلاقات الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد، 2008، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2011، ص 67.

المبحث الثاني: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية الممنوعة من التفويض.

تعتبر السلطة القضائية من الركائز الأساسية في بناء الدولة وتكون مستقلة عن باقي السلطات، حيث يمنح لرئيس الجمهورية مجموعة الصلاحيات القضائية التي لا يستطيع تفويضها لغيره، وهذا يثير تساؤل حول استقلالية القضاء، وتهدف دراسة هذا المبحث إلى تحليل هذه الصلاحيات لرئيس الجمهورية، من خلال ما سنبين منع رئيس الجمهورية تفويض تعيين القضاة (المطلب الأول) وعدم تفويض رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء (المطلب الثاني) وحظر تفويض رئيس الجمهورية اصدار العفو الرئاسي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: منع التفويض في تعيين القضاة.

من أبرز هذه الاختصاصات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في المجال القضائي حيث أوكل المؤسس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء مهمة تقرير تعيين القضاة ونقلهم والبت في شؤونهم المتعلقة بمسارهم المهني، هذه القرارات ذات طبيعة إدارية كونها تتضمن التعيين أو النقل أو غيره وهو ما أكدته المادة 15 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.¹

بالرجوع الى النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء يتم التداول والتقرير في شأن حركة نقل القضاة وتقسيمهم وترسيمهم والبدأ في التنظيمات التي يقدمونها، ولكن رغم ذلك يظل قرار تعيين القضاة بيد رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، ومن الناحية العملية، فإنه عادة ما يتم تعيين القضاة الذين تداول المجلس بخصوصهم، كما بين المجلس الأعلى للقضاء في انهاء مهام القضاة، كما نصت المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هناك تعيينات في الوظائف النوعية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وأيضا تعود سلطة عزل وانهاء مهام القضاة إلى رئيس الجمهورية دون أن يفوضها إلى غيره وذلك بواسطة مرسوم رئاسي فردي، طبقا للمادة 93 الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذلك توجد عدة تعديلات

¹ - المادة 115 من القانون 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

مستحدثة في الدستور السابق ذكره تخص ضمانات استقلالية الهيئة القضائية تتمثل في دسترة عبارة القاضي المستقل ودسترة ضمانات عدم قابلية القاضي للعزل وحق القاضي في إخطار المجلس الأعلى للقضاء في حالة المساس باستقلالية ودسترة تحسين الوضع الاجتماعي وهذا المنع من التفويض يعزز من مسؤولية رئيس الجمهورية في قرار تعيين القضاة ويجب أن يكون مسؤولية شخصية للرئيس والهدف منها هو ضمان استقلال السلطة القضائية، ولكن لرئيس الجمهورية أن يعين القضاة ولا يفعل ذلك بشكل مطلق، بل بناء على اقتراح المؤسسة القضائية المستقلة ويقوم به شخصيا دون تفويض، وذلك طبقا للمادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كذلك أكدت المادة 92 من نفس الدستور على تعيين القضاة.¹

المطلب الثاني: عدم تفويض رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء كما يمكن لرئيس الجمهورية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء، غير أنه قد يثور التساؤل حول مدى امكانية تفويض رئيس الجمهورية.²

هذه السلطة حيث تعتبر من الصلاحيات السيادية ولا يمكن نقلها لأي جهة أخرى بما في ذلك الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على أساس ان المادة 93 من الدستور لا تمنع ذلك، غير أننا نرى أنه بهذا الاستثناء الذي أورده المادة 180 فإنه تعود صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض باستثناء تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس باعتباره نائب الرئيس، وذلك بالرغم من عدم النص على هذا المنع من قبل المؤسس الدستوري في المادة 93 من الدستور، أنه ينتقل هذا الاختصاص لرئيس الدولة بالنيابة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

¹ - المادة 93 الفقرة 03، والمادة 180، والمادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلة 15، العدد 02، 2020، ص 72، ص 65-68 تم الاطلاع على هذا المقال من الموقع الآتي: <https://asjp.cerist/139817>، بتاريخ: 2025/04/13، على الساعة: 18:25.

يبرر البعض بأن اسناد المؤسس الدستوري رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية على أساس أن العديد من الدساتير العالمية تمنع رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية، وذلك إدراكاً بأهمية هذه المؤسسة الدستورية وخطورة المهام المسندة لها ويعتبرون رئيس الجمهورية هو رئيس السلطات الثلاث، ومن مسؤوليته الحرص على انتظام جهاز العدالة، غير أننا لا نتفق مع هذا الموقف، إذا نرى بأن رئيس الجمهورية بالرغم من الصلاحيات الواسعة الممنوحة له من قبل المؤسس الدستوري والتي تمتد للسلطات الثلاث، كما أن ضمان استقلالية السلطة القضائية يكون في إخراج رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس الأعلى للقضاء ومنحها للرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بالتناوب.

وعليه تضمن التعديل الدستوري من ذات الدستور النص في المادتين 181 و182 على ضرورة استشارة المجلس الأعلى للقضاء في العديد من المجالات وضرورة أخذ رئيس الجمهورية بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

كما يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأياً ملزماً بشأن التعيينات في المناصب القضائية النوعية التي يقوم بها رئيس الجمهورية، والتي يصدر بشأنها مرسوم رئاسي، إذا يتعين أن تتطابق التعيينات مع الرأي الذي أصدره المجلس الأعلى للقضاء، فلا يجوز لرئيس الجمهورية مخالفة الرأي الذي أدلى به المجلس الأعلى للقضاء بخصوص التعيينات المتعلقة بالوظائف النوعية فإذا خالف رئيس الجمهورية الرأي الذي صدر عن المجلس الأعلى للقضاء يكون المرسوم الرئاسي باطلاً لتخلف إجراء جوهري وهو عدم الأخذ بالرأي المطابق.¹

وعليه يتعين أن يكون مضمون المرسوم الرئاسي متطابقاً مع مضمون الرأي الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء، بخصوص التعيينات يخالف رغبة السلطة التنفيذية في التعيين في المناصب والوظائف النوعية، وبالتالي يشكل الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ضماناً لاستقلالية السلطة القضائية تجاه السلطة التنفيذية.

¹ - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 90.

بالرجوع لنص المادتين 49 و50 من القانون العضوي رقم 04-11 نجد أن الوظائف القضائية النوعية التي يعين فيها رئيس الجمهورية هي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
- رئيس مجلس القضائي.
- والقفل في مجلس.
- رئيس محكمة إدارية.
- نائب عام لدى مجلس قضائي.
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية.¹

تضمنت المادة 50 من القانون العضوي السالف الذكر أعلاه النص على الوظائف القضائية النوعية التي يعين فيها رئيس الجمهورية بعد استشارة مجلس الأعلى للقضاء، والتي حولها التعديل الدستوري لسنة 2020 الرأي المطابقة للمجلس الأعلى للقضاء بدلا من الرأي الاستشاري، وهذه الوظائف النوعية هي:

- نائب رئيس المحكمة العليا.
- نائب رئيس مجلس الدولة
- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا.
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا.
- رئيس غرفة بمجلس الدولة.

¹ - قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 57 صادر بتاريخ 28 سبتمبر سنة 2004.

- نائب رئيس مجلس قضائي
- نائب رئيس محكمة إدارية.
- رئيس غرفة بمجلس قضائي.
- رئيس غرفة بمحكمة إدارية
- النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي
- محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية.
- قاضي تطبيق العقوبات.
- رئيس محكمة.
- وكيل الجمهورية.
- قاضي تحقيق.¹

إن إشراك المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للمجلس الأعلى للقضاء في التعيينات المذكورة أعلاه يعد بمثابة خطوة هامة نحو استقلالية السلطة القضائية.

المطلب الثالث: حظر تفويض إصدار العفو الرئاسي.

نص المؤسس الدستوري في المادة 182 من التعديل الدستوري 2020 على ضرورة استشارة رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء قبل ممارسته لحقه الدستوري المتضمن المادة على: يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو² فبالرغم من أن رأى المجلس الأعلى للقضاء ليس له تأثير على قرارات رئيس الجمهورية طالما أنه مجرد رأي استشاري، بالإضافة إلا أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء فلا يتصور أن يخالف هذا الأخير قرارات الرئيس الجمهورية فالمشعر الجزائري أسند حق اصدار العفو تخفيض العقوبات لرئيس الجمهورية فهذه الصلاحية ممنوحة له بصفة مطلقة

¹ - المادة 50 من القانون العضوي 04-11، المرجع السابق.

² - المادة 182 من التعديل الدستوري 2020.

¹ وتعد الاستشارة التي يلجأ إليها رئيس الجمهورية غير ملزمة في الأخذ بمحتواها ولكن لكي يكون قرارا سليما وضمنا سير الإجراءات بصحة صدور القرار الذي أكدته المادة 182 من دستور 2020، فبالرغم من أن رأي المجلس الأعلى للقضاء ليس له تأثير على القرارات رئيس الجمهورية، طالما أنه مجرد رأي استشاري بالإضافة أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، فلا يتصور أن يخالف قرارات رئيس الجمهورية ومن بين المراسيم الرئاسية التي جاء بها منظمة لإجراء العفو نجد المرسوم الرئاسي رقم 20 - 37،² والمرسوم رقم 20 - 40³ الذي يتضمن إجراء العفو.

كما نجد ابداء الرأي الاستشاري الذي نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من ضرورة استشارة رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء قبل ممارسته لحقة الدستوري المتضمن إصدار قرارات العفو حيث تضمنت المادة النص على "يبدى المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"، إذ ألزمت هذه المادة رئيس الجمهورية لاستشارة المجلس الأعلى للقضاء وعدم انفراده باتخاذ قرارات العفو، غير أن لجوء رئيس الجمهورية لاستشارة المجلس الأعلى للقضاء الذي هو تحت رأسه لا يعني ضرورة أخذ رئيس الجمهورية بالرأي الاستشاري الذي يدلى به المجلس الأعلى للقضاء إذ يجوز لرئيس الجمهورية مخالفة هذا الرأي عند إصداره القرارات العفو.

حدد المؤسس الدستوري زمن اللجوء الى الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء وهو قبل اتخاذ رئيس الجمهورية قرارات العفو إذ لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات العفو قبل طلب رأي المجلس، عليه إذا لم يطلب رئيس الجمهورية رأي المجلس الأعلى للقضاء بشأن هذه الصلاحية الممنوحة له والمتمثلة في قرارات العفو، فإن هذه القرارات تكون باطلة لتخلف

¹ - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 92.

² - المرسوم الرئاسي رقم 20-37 المؤرخ في 01 فبراير 2020 يتضمن إجراء العفو الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 02 فبراير سنة 2020.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 20-40 المؤرخ في 01 فبراير 2020 يتضمن إجراء العفو الجريدة الرسمية رقم 07، المؤرخة في 06 فبراير 2020.

الاستشارة ولا يمكن تصحيح هذا العيب عن طريق طلب الرأي المجلس بعد صدور القرارات العفو حيث تضمنت المادة 182 التأكيد على الرأي القبلي للمجلس من خلال عبارة "رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو".¹

¹ - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 92.

المبحث الثالث: عدم قابلية الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية للتفويض.

منحت لرئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات الاستثنائية المتميزة بطابعها المركزي وفي إطار التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 نص على الصلاحيات الاستثنائية بطابعها المركزي حيث تمنح لرئيس الجمهورية صلاحيات تمكنه من اتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها الظروف لحماية الدولة وما يميز هذه السلطات هو أنها غير قابلة للتفويض أي أن رئيس الجمهورية لا يمكن نقلها إلى سلطة أخرى وتتمثل في مايلي: إعلان حالة الحصار والطوارئ، الحالة الاستثنائية حالة الحرب، وحالة التعبئة العامة.

المطلب الأول: منع تفويض حالة الحصار والطوارئ من قبل رئيس الجمهورية.

خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة تقرير حالة الطوارئ وحالة الحصار وذلك طبقاً للمادة 97 من دستور 2020 التي نصت على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة أقصاها 30 يوماً بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع لا يمكن تمديد حالة الطوارئ وحالة الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً".¹

كما يحدد المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن حالة الحصار في المادة 02 على أن إعلان حالة الحصار للحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة وكذلك نص المرسوم الرئاسي

¹ - عمار بوضياف، دستور الجمهورية، ج.د.ش.2020، مراحل التعديل، المضمون المستجد، دار الجور، ط1، 2021، ص88-89.

رقم 92-44 المتضمن حالة الطوارئ في المادة 04 وذلك لتمكين السلطات من اتخاذ التدابير اللازمة لاستقرار البلاد والحفاظ على النظام العام.¹

وبعد قيام رئيس الجمهورية باتباع الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الدستور يمكنه إعلان حالة طوارئ أو حالة الحصار ويتخذ التدابير اللازمة من أجل استتبات الوضع.² وسنفضل في هذا المطلب الشروط الموضوعية (الفرع الأول) والشروط الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنع رئيس الجمهورية من تفويض حالة الطوارئ والحصار.

1. شرط وجود ضرورة ملحة.

تنص المادة 97 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري 2020: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ والحصار"³ ومن خلال هذا النص فإن الشرط الموضوعي المتمثل في وجود ضرورة ملحة هو شرط واحد لقيام الحالتين يتولى تقديره رئيس الجمهورية إذ يقدر ما إذا كانت الضرورة الملحة القائمة تستدعي حالة الطوارئ أم الحصار ولا يجوز لرئيس الجمهورية دستوريا تقرير إحدى الحالتين إلا إذا استوجبت الضرورة الملحة، أي أن رئيس الجمهورية ملزم بمعالجة الظروف وفقا للقواعد الدستورية العادية، إلا إذا لم يعد أمامه أي خيار آخر في سبيل مواجهة الظروف المتدهورة في هذه الحالة يستطيع تقرير حالة الطوارئ أو الحصار.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 يوليو 1991 المتضمن اعلان حالة الحصار، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 05 يوليو 1991 والمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ المؤرخ في 29 فبراير 1992، الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 09 فبراير 1992.

² - عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص125.

³ - المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

2. شرط تحديد المدة الزمنية.

إن تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار من الصلاحيات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية لكن حسب المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، فلا بد من أن تتقرر إحدى الحالتين لمدة معينة والمؤسس الدستوري حدد الحد الأقصى لهذه المدة المتمثلة في 30 يوماً، وهذا حسب التقدير الشخصي لرئيس الجمهورية ولا يمكن أن تمتد إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه.¹

ويعد شرط تحديد المدة الزمنية لحالتي الطوارئ والحصار قيدياً فعالاً وضماناً لحماية حقوق وحريات الأفراد، ولعودة مؤسسات الدولة إلى سيرها العادي يجب أن يقترن الإعلان عن حالتي الطوارئ والحصار تحديد مدة سريانها، مما يقتضي رفعها بمجرد انقضاء المدة المقررة خلالها إلا إذا استمر تدهور الظروف، هنا يطلب رئيس الجمهورية من البرلمان الموافقة على تمديد المدة وإذا رفض البرلمان هنا يضطر رئيس الجمهورية إلى رفعها.²

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنع إعلان عن حالتي الطوارئ والحصار.

لا يكفي لإعلان عن حالتي الطوارئ والحصار توافر الشروط الموضوعية المذكورة سابقاً بل لابد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية التي نصت عليها المادة 97 الفقرة من 01 من التعديل الدستوري 2020 وتتمثل هذه الشروط:

1. اجتماع المجلس الأعلى للأمن.

المجلس الأعلى للأمن هو عبارة عن مؤسسة دستورية وهو لقاء دوري يعقد برئاسة رئيس الجمهورية والقائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع الوطني ويهدف إلى دراسة القضايا المتعلقة بالأمن الوطني واتخاذ القرارات لضمان استقرار البلاد، ويجتمع هذا المجلس بناءً على استدعاء من رئيس الجمهورية ولا يمكن تفويضه لغيره من اجتماع هذه المؤسسة الدستورية هو سماع رأيها من حيث تشخيص درجة الخطر وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته حسب نص المادة 208 من التعديل الدستوري 2020، إلا أنه لا يمكن لرئيس

¹ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 243.

² - المادة 37 من التعديل الدستوري 2020.

الجمهورية تقرير حالتي الطواري أو الحصار الا بعد اجتماع هذا المجلس حيث يساعده على إعلان إحدى الحالتين دون الأخرى الطواري والحصار وتحديد مدتها للمحافظة على الأمن العام ليكون هذا المجلس يتولى مهمة تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.¹

2. استشارة مسؤولي بعض المؤسسات الدستورية.

تتمثل الشخصيات الواجب استشارتها عند تقرير حالة الطوارئ والحصار في:²
استشارة رئيس مجلس الأمة واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني واستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة واستشارة رئيس المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: عدم جواز رئيس الجمهورية تفويض الحالة الاستثنائية.

تنص المادة 98 من تعديل الدستوري 2020 على أنه "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها لمدة أقصاها (60) يوما" لا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

لا يمكن تمديد هذه الحالة إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا يحرص رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها اثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، وهذا ما سنوضح من خلال هذا المطلب الشروط الموضوعية (الفرع الأول) والشروط الشكلية (الفرع الثاني).

¹ - المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، دون سنة نشر، ص 107.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لعدم جواز رئيس الجمهورية تفويض الحالة الاستثنائية.

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 98 من التعديل الدستوري 2020 في وجود خطر يهدد بشلل المؤسسات الدستورية للدولة أو يقضى على استقلالها الوطني أو وحدتها الترابية فالخطر هنا أشد وقعا وله نتائج سلبية مما يفرض اتخاذ اجراء أكثر صرامة من إعلان حالة الطوارئ والحصار إلا وهو إقرار الحالة الاستثنائية.

لذا منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في اتخاذ التدابير المناسبة لسيطرة على الوضع.¹

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لعدم جواز رئيس الجمهورية تفويض الحالة الاستثنائية.

حصرها المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن المادة 98 وتمثل فيما يلي:

1. استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

تبين هذه المادة أن استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني تم ذكرهما في المرتبة الأولى نظر الأهمية الفرقتين باعتبارها المؤسسة الأكثر تمثيلا لكافة شرائح الأمة بمختلف توجهاتها.²

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة منقحة ومعدلة وفق التشريعات والقرارات القضائية، دار جسر للنشر، ط3، المحمدية، الجزائر العاصمة، سنة 2013، ص 90.

² - فوزي أوصيدي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات، الجزائر، سنة 2006، ص 181.

2. استشارة المحكمة الدستورية.

نظرا للدور الرقابي الذي تمارسه يتم باستشارتها من قبل رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية وتعد هذه الاستشارة تدعيما وضمانة لموقف الرئيس.

3. الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمة.

يستمع رئيس الجمهورية لرأي المجلس الأعلى للأمن الذي يعد رئيسه قصد توضيح وتقديم معلومات أدق لظروف البلاد من الناحية الأمنية والعسكرية.

4. الاستماع إلى مجلس الوزراء.

يتم الاستماع له بكافة تشكيلته بداية به من رئيسه المتمثل في رئيس الجمهورية إلى كافة أعضائه قصد تقدير مدى ملائمة تقرير الحالة الاستثنائية.

5. توجيه خطاب الأمة.

يوجه رئيس الجمهورية خطاب للأمة قصد اعلامهم بالوضع الاستثنائي للبلاد.

6. اجتماع البرلمان وجوبا.

يعتبر اجتماع البرلمان وانعقاده أمر ملزم دستوريا وضروريا نظرا لعدم امكانية ابعاد النواب وأعضاء مجلس الأمة عن الوضعية الاستثنائية لما لها من أهمية. كما تجدر الإشارة إلى أن الحالة الاستثنائية لا يمكن تمديدها الا بعد موافقة أغلبية أعضاء البرلمان.

وبعد انقضاء الحالة الاستثنائية يعرض رئيس الجمهورية جميع القرارات التي اتخذها خلال هذه المرحلة على المحكمة الدستورية وبالنسبة لنهاية الحالة الاستثنائية تنتهي بنهاية الأشكال والإجراءات التي أدت إلى قيام هذه الحالة.¹

¹ - المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الثالث: استبعاد رئيس الجمهورية تفويض حالة الحرب.

نصت عليها المادة 100 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020، ويمكن لرئيس الجمهورية بإعلان حالة الحرب وفقاً لما منصوص عليه في هذه المادة وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية يملك فقط حق وإعلان الحرب الدفاعية دون الهجومية، لأن سياسة الجزائر الخارجية تقوم على مبدأ عدم تدخل في الشؤون الداخلية والمبادئ الأخرى الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

فحالة الحرب تعتبر الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالات الاستثنائية ولذلك اشترط المشرع جملة من الشروط الموضوعية (الفرع الأول) وأخرى شكلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الشروط الشكلية لاستبعاد رئيس الجمهورية تفويض حالة الحرب.

وفق لنص المادة 100 الدستور من الدستور 2020 تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. اجتماع مجلس الوزراء:

اشترطت المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 على رئيس الجمهورية أن يكون هناك اجتماع لمجلس الوزراء قبل إعلان حالة الحرب ومناقشة الموضوع للاستعداد لمواجهة الوضع ومن ثم اتخاذ قرارات ذات صلة قبل إعلان الحرب.¹

2. اجتماع المجلس الأعلى للأمن:

قبل إعلان حالة الحرب يجب الاستماع لهذا المجلس الذي يكون مؤهلاً لتقديم الاستشارة الأمنية والعسكرية لرئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة في الظروف الخطيرة التي تمر بها الدولة ومؤسساتها الدستورية ويلتزم الرئيس بحماية حقوق وحرية الأفراد.

3. استشارة رئيس مجلس الأمة:

يقوم الرئيس باستشارة مجلس الأمة من أجل إعلان حالة الحرب طبقاً لنص المادة 100 من تعديل دستوري 2020.

¹ - المادة 31 من التعديل الدستوري 2020.

4. استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

هي من الشروط التي نصت عليه المادة 100 من التعديل دستوري لسنة 2020 باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي الوطني يشرف على هيئة تمثيل والمراقبة ويستشير من طرف رئيس الجمهورية.¹

5. اجتماع البرلمان وجوبا.

حيث يجتمع البرلمان طيلة مدة الحرب فهو معني مباشرة بالأوضاع الاستثنائية التي أدت الى إعلان حالة الحرب فلا يعقل أن يأخذ النواب عطلة أثناء هذه الأزمة التي تهدد البلاد² ويجتمع البرلمان بغرفتيه تلقائيا دون دعوى من رئيس الجمهورية، إلا أن اعلان الحرب هو من اختصاص رئيس الجمهورية لوحده، بل يلتقي بالاجتماع وجوبا وممارسة الصلاحيات التي تناسبه وإن كان من الآثار التي تترتب على اعلان حالة الحرب أن تجتمع كل السلطات مع رئيس الجمهورية، ولا يبدو أن يكون دور البرلمان شكلي فقط ويقنصر هنا في الموافقة على اتفاقية السلم التي يوقعها رئيس الجمهورية.

6. توجيه خطاب للأمة.

إن إعلام الحرب يستدعى توجيه خطاب للأمة من قبل رئيس الجمهورية يعلمها فيه بالإجراء المتخذ من قبله، والغرض من ذلك هو اخطاره بإعلان الحرب ومن المعلوم أن الاجراءات العملية لإعلان حالة الحرب يتم بشكل مستعجل فإن اتخاذ القرار يتم بصفة مستعجلة تبدأ باجتماع الهيئات المعنية ثم يتخذ القرار، ومن ثمة تتوجه مباشرة الرئيس إلى الأمة لإعلامها بذلك ليصبح القرار ساري المفعول.³

¹ - المادة 100 من نفس الدستور.

² - بوقرة توفيق، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 201، 2012، ص 142.

³ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 338.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لاستبعاد رئيس الجمهورية تفويض حالة الحرب.

1. ضرورة وقوع عدوان على البلاد أو يوشك أن يقع.

يظهر من اشتراط المتزامن وقوع العدوان أو كونه على وشك أن يقع والذي يمكن تبيانه من الملاحظات المادية بالاعتداء على البلاد أو أصبح حتماً، وذلك بتحضير العسكري وحشد الجيش على الحدود وممارسة الأعمال التخريبية، حيث يكون العدوان باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة والاستقلال السياسي لدولة أخرى، إذا اعلان الحرب مرتبط بتوافر أحد الشرطين المتمثلين في وقوع العدوان أو أنه على وشك الوقوع حتماً.¹

2. عجز وسائل القانون العادي عن مواجهة العدوان.

إن رئيس الجمهورية قبل اللجوء لإعلان حالة الحرب يجب عليه أن يلجأ إلى الحل السلمي كالوساطة والمفاوضات والتحكيم، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلة بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وأن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها..." فإذا لم يتم التوصل إلى النتيجة سلمية عندها يجوز لرئيس الجمهورية إعلان الحرب.²

المطلب الرابع: قيد رئيس الجمهورية تفويض التعبئة العامة.

نصت عليها المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني"، وتعرف التعبئة العامة بأنها جعل جميع المرافق العامة

¹ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 346.

² ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945، <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter>

والخاصة وكل ما يهم المجهود الحزبي من أفراد، عتاد وأموال تحت طالب الحكومة، وبالتالي يمكن تأمين ومصادرة العديد المنقولات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحزبي كما يمكن تحويل العديد من الصناعات الى الاختصاصات الحربية".¹

وتقرير هذه الحالة من الاختصاصات المرتبطة بشخص رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 93 من تعديل دستوري 2020، فعلى رئيس الجمهورية اتباع الشروط والإجراءات الشكلية التي حددتها المادة 99 من دستور 2020 لتقرير حالة التعبئة العامة وهي كالتالي:

1. تقرير التعبئة العامة في مجلس الوزراء .

يعد هذا المجلس الإطار الذي يتم فيه تبادل وجهات النظر والتشاور حول موضوع إعلان حالة التعبئة العامة من طرف رئيس الجمهورية، وهذا الاجتماع يفصح عن استظهار إعلان حالة التعبئة للشعب والأمة وحكومة الرئيس.²

2. الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.

تتمثل مهمته في تقديم الرأي إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني فهو مؤهل لتقديم الرأي إلى رئيس الجمهورية في على القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، فهو مؤهل لتقديم الاستشارة الأمنية والعسكرية والحربية لرئيس الجمهورية، التي لا يمكنه الاستغناء عنها خلال الظروف الخطيرة التي تمر بها الدولة ومؤسساتها، الدستورية التي يكون لها أثر سلبي على حقوق وحرية الأفراد التي التزم رئيس الجمهورية بحمايتها.³

¹ فوزي أوصديق، الوافي في شرح الدستور الجزائري، السلطات الثلاثة، الجزء الثاني، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 138.

² الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الجزائرية، الخدمة الوطنية، 2022/05/20
<https://www.modn.dz/site/Principal/Sommaire/Service/reserve.ah.php>

³ سعيد بوالشعير النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 249.

3. استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

هذا الشرط أيضا منصوص عليه في المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ويمثل البرلمان السيادة الشعبية، كما له وظيفة المراقبة فتتم استشارته رئيسي غرفتي البرلمان نظرا للأثار التي تنتج عن إعلان التعبئة العامة.

خلاصة الفصل الثاني.

تناولنا في هذا الفصل السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية والمستبعد تفويضها لغيره أو أي جهة أخرى، وتعد هذه السلطات جوهرية لأنها ترتبط به مباشرة وتطرقنا إلى صلاحياته التنفيذية التي ينفرد بها فيما يخص التعيين والتنظيم وسلطة القيادة، وهذه كلها خول له الدستور باسمه وهذا تم توضيحه في المطلب الأول، أما انفراده بالصلاحيات التشريعية تبين لنا أنها منفردة التفويض من استفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني وكذلك اقرار انتخابات تشريعية قبل أوانها والتشريع بأوامر وإصدار قانون وطلب قراءة للمرة الثانية كل هذه الصلاحيات لا يجوز له التفويض فيها لغيره، أما في الصلاحيات القضائية يتضح لنا أن رئيس الجمهورية يضطلع بدور هام فيما يخص صلاحياته في تعيين القضاة وكذلك رئاسة المجلس الشعبي للقضاء فهو يمارس دورا هاما وتدخله بصورة مباشرة في شؤون القضاة وتعيين أغلبية أعضائه وإصدار العفو الرئاسي وفصلنا كذلك في الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية التي تعد غير عادية ولا يمكن تفويضها واستنتجنا، كذلك أن السلطات التي لا يستطيع رئيس الجمهورية التفويض فيها فيها كثيرة وذلك للحفاظ على أمن الدولة وسير مؤسساتها بكل سهولة وشفافية ويبرز دور رئيس الجمهورية في ضمان المسائل المصيرية.

الختامة

بناء على الدراسة التي توصلنا إليها من خلال هذا الموضوع تبين لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري، نظم هذه السلطة بنصوص صريحة حدد من خلالها شروط التفويض ومجالاته والقيود التي تحكم ممارسته وذلك حفاظا على التوازن بين السلطات وضمان لعدم الانحراف عن المبادئ الدستورية غير أن أثر هذا التفويض يبقى نسبيا ومحدودا سواء بسبب تولى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اللجوء إليه أو لضعف الهيئات المفوض إليها.

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن:

1. أن تفويض السلطة من قبل رئيس الجمهورية تفويضا يحظى بضمانات دستورية تنظمه وتحده شروط وتفويضه لبعض الصلاحيات يكون في إطار إداري منظم على مستوى الإدارة المركزية يهدف إلى تخفيف العبء عن الرئيس وتسيير الشؤون العامة للدولة مع الحفاظ على الطابع الوظيفي للسلطة التنفيذية.

2. اعتماد مبدأ الحد الأدنى من التفويض أي أنه استثنائي وعدم اللجوء إليه إلا عند الضرورة وضمن حدود معينة، ويأخذ عدة أشكال في إطار السلطة الرئاسية غير أنه لا ينتج آثاره القانونية إلا إذا استوفى شروطه الأساسية ويعد باطلا عند الإخلال بأي شرط.

3. كذلك توصلنا إلى أن هناك صلاحيات لا يستطيع رئيس الجمهورية تفويضها نظرا لطابعها السيادي، ولا يجوز منحها إلى جهة أخرى في أي حال من الأحوال حيث تحكمه جملة من الضوابط القانونية وهذه الصلاحيات تكون مرتبطة به وواسعة المجال ومحظورة من التفويض لأنها تمس بسلامة الدولة.

4. كما توصلنا إلى هذه النتيجة وهي أن المشرع لم يضع قيودا واضحة أو تحديدا دقيقا للسلطات التي يمكن لرئيس الجمهورية تفويضها وهو ما يفتح المجال أمام السلطة التقديرية الواسعة للرئيس في اختيار الصلاحيات التي يمكن نقلها للوزير الأول أو رئيس الحكومة باعتباره ثاني شخصية في هرم السلطة التنفيذية.

5. كما هناك صلاحيات لا يمكن تفويضها في الحالات الاستثنائية وتبقى لرئيس الجمهورية بأنها تعبر عن سيادة الدولة لهذا السبب يحتفظ بها الرئيس دون غيره لأنها تجسد سلطته كرئيس دولة وممثلها داخل وخارج البلاد.

6. عدم ربط التفويض بالأشخاص بل بالمناصب أي أن التفويض يمنح بناء على الطابع الوظيفي وليس على الطابع الشخصي، يهدف هذا المبدأ إلى ضمان استمرارية العمل الإداري وعدم تعطيله بتغيير الأشخاص، ويمنع تخصيص الصلاحيات لأشخاص بناء على الثقة أو العلاقات مما يحمي من المحسوبية والمحاباة ويعزز الشفافية في التسيير.


7. نظرا لانفراد رئيس الجمهورية سلطة التفويض في يده حيث أعطى له المؤسس الدستوري هذه الصلاحية وتكون في مجالات محدودة وضيقة مقارنة بالصلاحيات الغير قابلة للتفويض فهي تكون واسعة المجال، الهدف من هذا المبدأ الحفاظ على هيبة منصب رئيس الجمهورية لذلك يمارس التفويض في إطار ضيق وتحت الرقابة.

وبناء على النتائج التي توصلنا إليها يمكن أن نقدم إجابة على الإشكالية التي طرحناها في المقدمة، حيث نظم المؤسس الدستوري الجزائري سلطة التفويض، من خلال نص المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تتيح له تفويض جزء من صلاحياته للوزير الأول أو رئيس الحكومة وفقا لشروط تضمن عدم المساس بالمهام السيادية المرتبطة بالرئيس، وقد جاء التنظيم كآلية دستورية تهدف إلى تعزيز مرونة العمل التنفيذي.

ومن أهم الاقتراحات التي توصلنا إليها:

- توسيع نطاق التفويض من رئيس الجمهورية إلى الوزير الأول لأن الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير الأول باعتباره منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية فهي ضئيلة ومحدودة.
- عدم حصر التفويض في الوزير الأول أو رئيس الحكومة وإمكانية تفويض الصلاحيات التنفيذية إلى مسؤولين آخرين لكن في حدود ما يسمح به القانون.

- يمكن منح تفويض صلاحيات لخبرات وكفاءات وطنية مثل تفويض رئيس الجمهورية وزير الخارجية لكي ينوب عليه في المؤتمرات والمحافل الدولية.
- تقييد سلطة التفويض بنصوص دستورية واضحة تمنع الغموض والتأويل يعتبر تقييد هذه السلطة بنصوص دستورية أمر جوهريا لضمان ضبط ممارسة هذه السلطة ومنع أي تأويل تؤدي إلى تجاوز الصلاحيات أو المساس بالتوازن بين السلطات هذا التقييد يعزز من الشرعية الدستورية ويكرس مبدأ خضوع السلطة للقانون.



قائمة المصادر
والمراجع

أولاً: قائمة المصادر.

1. النصوص القانونية.

أ. الدساتير.

1. دستور 2016 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016،

الجريدة الرسمية ج. ج. د. ش، العدد 14، المارس 2016.

2. دستور 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر

2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020،

الجريدة الرسمية ج. ج. د. ش، العدد 82.

ب. المواثيق.

1. ميثاق الأمم المتحدة الموقع 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم

المتحدة الخاصة بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 124 أكتوبر 1945.

2. القوانين العضوية.

1. القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وعمله الجريدة الرسمية 137

المؤرخ في 01-06-1998 والمعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 والقانون العضوي

02-18.

2. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي

للقضاء، الجريدة الرسمية ج. ج. د. ش، العدد 570، الصادر 28 سبتمبر سنة 2004.

3. الأوامر.

1. الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم

الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، المؤرخة في 07 مارس 2021، والمعدل والمتمم

بالأمر 10-21 المؤرخ في 15 أغسطس 2021، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 15

أغسطس 2021.

4. القوانين العادية.

1. قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008،
الجريدة الرسمية ج. د. ش، العدد 21، تاريخ الصدور 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم
بالقانون 13-22.

2. القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية،
العدد 37، المؤرخة في 6 يونيو 2011، المعدل والمتمم بالأمر 13-21 المؤرخ في 31
أغسطس 2021، الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 22 فبراير 2021.

3. القانون 07-12 المؤرخ في 25 أبريل 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 27
المؤرخة في 27 أبريل 2012، المعدل والمتمم بالقانون 10-16 المؤرخ في 08 نوفمبر
2016، الجريدة الرسمية رقم 67 المؤرخة في 12 ديسمبر 2016.

5. النصوص التنظيمية.

❖ المراسيم الرئاسية.

1. المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991 المتضمن إعلان حالة
الحصار الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 05 يوليو 1991.

2. المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ المؤرخ في 09 فبراير
1992 الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 9 فبراير 1992.

3. المرسوم الرئاسي 20-07، المؤرخ في 25 جانفي سنة 2020، يحدد صلاحيات مصالح
رئاسة الجمهورية وتنظيمها، الجريدة الرسمية ج. د. ش، العدد 5 المؤرخة في
2020/01/29.

4. المرسوم الرئاسي رقم 20-37 المؤرخ في 01 فبراير 2020 يتضمن إجراء العفو الجريدة
الرسمية رقم 06 المؤرخة في 02 فبراير سنة 2020.

5. المرسوم الرئاسي 20 -39 المؤرخ في 02 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية العدد 6 المؤرخة في 16 مايو سنة 2020.
6. المرسوم الرئاسي رقم 20-40 المؤرخ في الموافق أول فبراير سنة 2020، يتضمن إجراء العفو، الجريدة الرسمية ج. ج. د. ش، العدد 07.
7. المرسوم الرئاسي رقم 21-40 مؤرخ في 26 سبتمبر لسنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، الجريدة الرسمية، العدد 93، المؤرخة في 13 ديسمبر سنة 2021.
8. المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 21 فيفري 2021، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، ج. د. العدد 14، تاريخ 2021/12/28.
9. المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أبريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني بالمجتمع الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 18 أبريل 2021.

ثانياً: قائمة المراجع.

1. الكتب.

1. إبراهيم أحمد الفراجي، التفويض الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة 2019.
2. أحسن رابحي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة (مصر)، 2013.
3. أسامة شروق عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 01، 2009.
4. خالد فايز الحويلة العجمي، التفويض الإداري في القانون الكويتي، دار النهضة، الكويت، 2016.
5. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء الدستور 1996 (السلطة التنفيذية) ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

6. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر، مصر، 2016.
7. عبد الغاني بسيوني عبد الله، التنظيم الإداري الرسمي، دار المعارف مصر 2004.
8. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السيادية أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
9. عصام علي الدبس، القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2011.
10. عليوه مصطفى فتح الباب، التفويض والحلول والإنابة في مباشرة الاختصاصات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.
11. عمار بوضياف القرار الإداري، الطبعة 09 جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.
12. عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مراحل التعديل المضمون المستجد، دار الجسور الطبعة 01، 2021.
13. عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ط2، الجزائر، 2003.
14. عيد قريطم، التفويض في الاختصاصات الإدارية (دراسة مقارنة)، منشورات المجلس الحقوقية، 16، 2011.
15. فريدة قصر المرماني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، الطبعة الأولى، مطبعة عمار ترفى، باتنة، 2011.
16. فوزي أوصديق، الوافي في شرح الدستور الجزائري، سلطات الثلاث، الجزء الثاني، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.
17. محمد فؤاد عبد الباسط، الأعمال الإدارية القانونية، الكتاب الأول، القرار الإداري، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 2012.
18. منور كربوكي، مفهوم التفويض الإداري، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

19. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط1، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

20. يوسف سعد الله خوري، القانون الإداري العام، الجزء الأول، (تنظيم إداري أعمال وعقود إدارية)، ط2، دون الدار النشر، بيروت لبنان، 1998.

2. الأطروحات والمذكرات الجامعية.

أ. أطروحات الدكتوراه.

1. عزوزي بن عزوز، المركز القانوني للرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجلفة، 2021.

2. محمود بورابو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

3. نصر الدين معمر، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر في ظل دستور 1996، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، سنة 2019.

ب. مذكرات الماجستير

1. بوقارن توفيق، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفته المجتمعين معن، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2012.

2. خليفي محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقيد، تلمسان، السنة الجامعية 2007-2008.

3. غربى إيمان، مجالات العلاقات الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008 مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2019.

ج. المقالات العلمية.

1. رزوقي مرزاققة، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال تفعيل الدستوري لسنة 2020 في الحالات العادية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6، العدد 01، 2020، ص ص 207-232.
2. غربي أحسن، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 02، 2020، ص ص 65-68.
3. غربي أحسن، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 08، جانفي 2014، ص ص 57-76.
4. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، القبة الجزائر، 2007، ص ص 7-32.

د. المعاجم.

1. المنجد في اللغة والإعلام، 34، دار المشرق، بيروت (لبنان)، 1994.

هـ. المواقع الإلكترونية.

1. موقع ميثاق الأمم المتحدة:

<https://www.un.org/ar/about-us/un-chater>.

2. موقع وزارة الدفاع الجزائرية:

<https://www.modn.dz/site/Principal/Sommaire/Service/reserve.ah.php>.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
	إهداء
4-1	مقدمة
الفصل الأول: منح سلطة التفويض لرئيس الجمهورية	
7	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتفويض السلطة الرئاسية
7	المطلب الأول: مفهوم سلطة التفويض الرئاسي
7	الفرع الأول: تعريف سلطة التفويض الرئاسي
8	أولاً: التعريف اللغوي للتفويض
8	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتفويض
9	الفرع الثاني: شروط سلطة التفويض الرئاسي
9	أولاً: الشروط الموضوعية
12	ثانياً: الشروط الشكلية للتفويض
13	الفرع الثالث: أنواع سلطة التفويض
13	أولاً: من حيث الموضوع
15	ثانياً: من حيث الشكل
16	ثالثاً: من حيث المصدر
17	المطلب الثاني: التمييز بين سلطة التفويض والمفاهيم المشابهة.
18	الفرع الأول: الفرق بين التفويض والإنابة
18	أولاً: أوجه التشابه
18	ثانياً: أوجه الاختلاف
19	الفرع الثاني: الفرق بين التفويض والحلول

19	أولا: أوجه التشابه
20	ثانيا: أوجه الاختلاف
21	المطلب الثالث: نهاية سلطة التفويض الرئاسي
21	الفرع الأول: نهاية التفويض بطريقة مباشرة
21	أولا: نهاية التفويض بانتهاء مدته
21	ثانيا: انتهاء التفويض بانتهاء موضوعه
22	الفرع الثاني: نهاية التفويض بطريقة غير مباشرة
22	أولا: نهاية التفويض بقوة القانون
22	ثانيا: نهاية التفويض بإلغاء النص الآذن
23	ثالثا: نهاية التفويض بتغير شخص المفوض أو المفوض إليه
24	المبحث الثاني: محدودية السلطات القابلة للتفويض لرئيس الجمهورية
24	المطلب الأول: الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية القابلة للتفويض
24	الفرع الأول: تفويض سلطة التعيين
26	الفرع الثاني: تفويض رئاسة مجلس الوزراء
27	المطلب الثاني: الجهات المفوض لها من قبل رئيس الجمهورية
27	الفرع الأول: الأشخاص المفوض لهم
28	الفرع الثاني: الأجهزة المفوض لها
29	المطلب الثالث: الرقابة على تفويض السلطة الرئاسية
29	الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري للتفويض الرئاسي
30	أولا: الطبيعة القانونية لإجراء التفويض
30	ثانيا: رقابة القضاء الإداري على قرارات التفويض
31	الفرع الثاني: الرقابة الدستورية للتفويض الرئاسي

31	أولاً: الرقابة الدستورية على التفويض بموجب إخطار المحكمة الدستورية.
31	ثانياً: الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية التفويض
32	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: منع تفويض سلطات رئيس الجمهورية	
35	المبحث الأول: الصلاحيات التنفيذية والتشريعية الغير قابلة للتفويض لرئيس الجمهورية
35	المطلب الأول: عدم جواز تفويض سلطة رئيس الجمهورية المرتبطة بالجهاز التنفيذي
36	الفرع الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال الداخلي الغير ممكنة التفويض
36	أولاً: سلطة التعيين
39	ثانياً: سلطة التنظيم
40	ثالثاً: سلطة القيادة
40	الفرع الثاني: حظر تفويض وظائف رئيس الجمهورية في مجال العلاقات الخارجية
41	المطلب الثاني: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية المستبعدة من التفويض
41	الفرع الأول: الاستفتاء
42	الفرع الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني
44	الفرع الثالث: تقرير انتخابات تشريعية قبل آوانها
45	الفرع الرابع: التشريع بأوامر
50	الفرع الخامس: إصدار قانون وطلب قراءة ثانية
52	الفرع السادس: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية
53	المبحث الثاني: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية الممنوعة من التفويض
53	المطلب الأول: منع التفويض في تعيين القضاة
54	المطلب الثاني: عدم تفويض رئاسة المجلس الأعلى للقضاء
57	المطلب الثالث: حظر تفويض إصدار العفو الرئاسي

60	المبحث الثالث: عدم قابلية الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية للتفويض
60	المطلب الأول: منع تفويض حالة الحصار والطوارئ من قبل رئيس الجمهورية
61	الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنع رئيس الجمهورية من تفويض حالة الطوارئ والحصار
62	الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنع رئيس الجمهورية من تفويض حالة الطوارئ والحصار
63	المطلب الثاني: عدم جواز رئيس الجمهورية تفويض الحالة الاستثنائية
64	الفرع الأول: الشروط الموضوعية لعدم جواز رئيس الجمهورية تفويض الحالة الاستثنائية
64	الفرع الثاني: الشروط الشكلية لعدم جواز رئيس الجمهورية تفويض الحالة الاستثنائية
65	المطلب الثالث: استبعاد رئيس الجمهورية تفويض حالة الحرب
66	الفرع الأول: الشروط الشكلية لاستبعاد رئيس الجمهورية تفويض حالة الحرب
67	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لاستبعاد رئيس الجمهورية تفويض حالة الحرب
68	المطلب الرابع: منع رئيس الجمهورية تفويض التعبئة العامة
70	خلاصة الفصل الثاني
72	الخاتمة
76	قائمة المصادر والمراجع
82	فهرس المحتويات
	الملخص

المُلخَص

ملخص باللغة العربية.

تناولنا في هذه المذكرة سلطة التفويض لرئيس الجمهورية التي يتمتع بها، باعتبارها وسيلة قانونية وإدارية لتسيير شؤون الدولة حيث منح له التعديل الدستوري لسنة 2020، سلطات واسعة ومكانة متميزة، وعالجنا في هذه الدراسة إباحة سلطة التفويض لرئيس الجمهورية حيث تطرقنا إلى مفهوم هذه السلطة وكذلك التمييز بينها وبين المفاهيم المشابهة وكيفية انتهائها وفصلنا في محدودية السلطات التي يستطيع الرئيس تفويضها وكل هذا تناولناه في الفصل الأول.

وفيما يتعلق بدراسة منع تفويض سلطات رئيس الجمهورية التي ينفرد بها ولا يستطيع تفويضها من صلاحيات تنفيذية وتشريعية وقضائية، وكذلك الاستثنائية وهذه السلطات محظورة من التفويض نظرا لارتباطها المباشر بسيادة الدولة، وتعد ضمانة دستورية لحماية التوازن بين السلطات.

Abstract

In this memorandum, we discussed the power of delegation that the President of the Republic enjoys, as a legal and administrative means for managing the affairs of the state, as granted to him by the 2020 constitutional amendment.

Extensive powers and a distinguished position. In this study, we addressed the permissibility of the power to delegate to the President of the Republic, where we touched upon the concept of this power, as well as the distinction between it and similar concepts and how it ends. We also detailed the limits of the powers that the President can delegate, and we addressed all of this in the first chapter.

Regarding the study of preventing the delegation of powers to the President of the Republic, which he alone has and cannot delegate, including executive, legislative, and judicial powers, as well as exceptional powers, these powers are prohibited from being delegated due to their direct connection to the sovereignty of the state, and constitute a constitutional guarantee to protect the balance of powers.